جـــامعـــــــة زيـــــان عـــاشـــــور بالجلفـــــــة

Ziane Achour Universesity of Djelfa

كليـــة الحقـــــوق والعلـــوم الـسيـــاسيـــة

Faculty of law and Political sciences

شعبة الحقوق

Section of law

قسم: القانون العام

Department of: Public law

الحماية الدولية لحقوق الإنسان ومسؤولية الدول أمام محكمة العدل الدولية

مذكرة من متطلبات نيل شهادة الماستر في تخصص القانون الدولي العام

إعداد:

عامر طاهيري

عمر بن حدة

المشرف:

ا.د سنوسي خنيش

أعضاء لجنـــــــــــــــــــــــــــــــة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	المؤسسة الجامعية	الصفة
بن الصادق أحمد	أستاذ	جامعة زيان عاشور الجلفة	رئيسا
سنوسي خنيش	أستاذ	جامعة زيان عاشور الجلفة	مشرفا ومقررا
منصور داود	أستاذ	جامعة زيان عاشور الجلفة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022-2023

الإهداء:

إلى والدينا الكريمين حفظهما الله ورعاهما وأطال عمرهما في طاعته

إن شاء الله.

إلى كل أساتذتنا ومعلمينا الكرام.

إلى كل هؤلاء نهدي هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير:

كل الشكر و الاحترام إلى أستاذنا الفاضل خنيش سنوسي
الذي لم يبخل علينا بأي مساعدة لإعداد هذه المذكر

المقدمة

إن كنت ناظرا متأملاً في تاريخ الإنسانية ستجد بالتأكيد جانبا عظيما من العمل المتراكب والمتراكم لحقوق الإنسان. هذا العمل نتاج فلسفات واجتهادات مختلفة، وإيديولوجيات ربما قد تكون متنافرة وقد تكون مترابطة، متواصلة لحقب طويلة من الزمن، لم يعرف خلالها الإنسان الكلل والملل. وحتى في الحربين العالميتين (كأشهر الأحداث العالمية في القرن الماضي)، بل ومرورا بالثورات التحررية بعدها إلى الرؤى الجديدة للكون والحقوق العامة. أصبح لزاماً على دعاة الإنسانية والعارفين لأهمية حماية حقوق الإنسان إلى التفكير بجدية في هاته الحقوق اعترافا وتثبيتا وحماية لها من كل انتهاك محتمل .

كما ظلت قضية حقوق الإنسان لزمن طويل فعلاً كما قلنا سابقًا قضية تعني الدول بالدرجة الأولى وهي شأن من شؤونها الداخلية، ولم تكن هناك مفاهيم ومواثيق وآليات ومؤسسات لرؤية تتسم بالعمل الجماعي، واتخاذ المواقف اللازمة لقضية حقوق الإنسان لعامة البشرية، غير أن الحربين العالميتين وتطور التنظيم الدولي وثورة الاتصالات التي قربت الشعوب والثقافات وخلقت الشعور الإنساني العالمي .

وحقوق الإنسان تتعرض يوما بعد يوم إلى انتهاكات منهجية أشد. لذا تطرح جديا مشكلة فعالية آليات حماية حقوق الإنسان الدولية هاته.!

فإذا كان الفكر في البداية يربط بين ديمقراطية الحكومة واحترام الحريات، فإن تطور أشكال الانتهاك أكد بأن المشكلة أعمق من أن تحل بديمقراطية النظام وهذا لخروج الممارسات من الإطار الإقليمي للدولة. فيما بعد أخذت الأعمال الدولية شكلا مستحدثا لأنماط التعدي على الحقوق. مما يعني أن مصدر تأسيس آليات حماية الحقوق لم يعد إلا جموع الانتهاكات. وفقا لهذا النمط، أخذ النظام القانوني لحقوق الإنسان بعدا عالميا كان وراء خلق ضمانات جديدة تعتمد على ضرورة المساواة بين سكان الأرض. وهو ما جسدته الفقرة الأخيرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حيث يسعى كل فرد وهيئة في المجتمع، واضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أعينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والترتيب واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة ."

و من الواضح وضوح البيان أن هناك العديد من الآليات الدولية العالمية التي تمارس دورا مهما في مجال حماية حقوق الإنسان ومراقبة الالتزام بحدود قواعدها وأحكامها من جانب الدول الأعضاء في المجتمع الدولي سواء كانت عضوا بالأمم المتحدة أو أي من الوكالات التابعة لها أو الموصولة معها باتفاقات وصل كمنظمة العمل الدولية وغيرها ،و هذه الدول لها ما لها من الواجبات والالتزامات الدولية بموجب عضويتها في هاته المنظمة أو تلك ، فضلا عن الالتزامات التي تترتب تحت عاتق الدولة تأسيسا على تصديقها ومصادقتها على أي من اتفاقات حقوق الإنسان الدولية العالمية . ونظرا لأن أي دولة لا تسلم من الخضوع إلى أهوائها السياسية ، وتركن إلى التخاذل بشأن أمور قد لا تجدها بالنسبة لمصالحها تتوافق معها ، بينما على الجانب الآخر، تمثل هذه الأمور تعدي صريح للالتزامات الدولية التي تقع تحت مسؤوليتها ، الأمر الذي يجعل دور آليات حماية حقوق الإنسان و تطبيق كل القواعد الدولية ذات الصلة ومراقبتها ، من الأهمية البالغة في هذا السياق ، و لوضع القيود القانونية على ممارسات الدولة في قضايا حقوق الإنسان وملفاتها المتعددة , نرى تكاثر حالات انتهاك حقوق الإنسان عبر العالم بشكل لم يُشهد منذ الحرب العالمية الثانية، فالحريات تنتهك عبر العالم سواء في أعتى وأكبر الديمقراطيات الغربية أو داخل الدكتاتوريات المتعددة كبرت أو صغرت، وهي انتهاكات ممنهجة وما نتج عنها من سلب الإنسان حقوقه وحرياته على اختلافها.

وبالأحرى كل هذا القصد بالضرر الذي ينال من الإنسان وحقوقه يمثل سقطة كبيرة في تاريخ العلاقات الدولية التي أنشأت في الأول والأخير من أجل النهوض بالإنسان و نيله كافة حقوقه ، انطلاقا من هنا التحدي الكبير الذي يواجه المجتمع الدولي بأطيافه وباختلافه رغبة نزع كافة أشكال الظلم عن الإنسان وتمكينه من التمتع بحقوقه ،وجدير بالذكر تتبع الأمم المتحدة الكثير من السياسات واتخاذ الكثير من الإجراءات والنصوص القانونية لتحقيق هذا الهدف خصوصا لدى محكمة العدل الدولية التي تعتبر جهازها القضائي الخاص , رغبة في الارتقاء بالإنسان للمكانة التي تضمن له تمتعه بحقوقه دون مساس وحمايتها من أي انتهاكات .

المتأمل في كل ما سبق تتسابق لذهنه العديد من التساؤلات يمكن إجمالهاَ في الإشكالية التالية:

ما مدى مسؤولية الدول من التدابير الدولية لحماية حقوق الإنسان وأمام محكمة العدل الدولية؟

تساؤلات الموضوع:

تسعى الدراسة التي نحن بصدد طرحها الإجابة على عدد من التساؤلات، وهي:

1–هل للأمم المتحدة جهود في مجال حماية حقوق الإنسان؟

2_فيم تتمثل الوكالات والأجهزة التي تدخل حماية حقوق الإنسان ضمن اختصاصاتها في الأمم المتحدة؟

4–هل يستجيب أعضاء الجماعة الدولية على وجه العموم وأعضاء الأمم المتحدة تحديداً لالتزاماتهم القانونية أمام منظمة الأمم المتحدة وأمام جهازها القضائي ؟.

تعليلات اختيار الموضوع:

- **الأسباب الذاتية**
- الميول من كلا الباحثين والرغبة في دراسة موضوع من مواضيع ودراسات حقوق الإنسان.
- العاطفة الجامحة للتسخط من الانتهاكات الصارخة دون مراعاة أي قواعد دولية لحقوق الإنسان ومحاولة تسليط الضوء بجانب مهم من حقوق الإنسان فعلاً.
- **الأسباب الموضوعية:**
- للتعرف على الممارسات العملية للموضوع في القانون الدولي المعاصر واستكشاف الضمانات المكفولة لحفظ حقوق الإنسان بطبيعة الحال الاعتراف النظري بحقوق الإنسان لا يعني بالضرورة تطبيقها واقعيا.
- إبراز مدى مساهمة المنظمات القانونية والأجهزة المتكفلة بحفظ بحقوق الإنسان.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تعالج أحد أهم أدوار المنظمة الأممية وجهازها القضائي في المجتمع الدولي ، المتمثل في حماية حقوق الإنسان، وتوضيح موضوع التجارب والخبرات المرتبطة ، كما أن تركيز الدراسة على حقوق الإنسان وآليات حمايتها، هي بذلك تهتم بقضية لها تفرعات كثيرة مما أوجب أن تكون محط اهتمام الجماعة الدولية و منظمة الأمم المتحدة خصوصاً، وبعد فدراسة دور منظمة الأمم المتحدة في هذا المجال يمثل موضوعاً له من الأهمية ماله كونه يوضح حدود اهتمام منظمة الأمم المتحدة بحقوق الإنسان وهو الأمر الذي يُسَيِّرُ غيرها من المنظمات على إتباع نهجها في مجال توفير الحماية ومراقبة تطبيق حقوق الإنسان عبر العالم.

أي أن ما سيعالج في هاته المذكرة سيركز على ضرورة الاهتمام بحقوق الإنسان من خلال إدراجها في أهم القضايا التي تهتم بها المنظمات الدولية ضمن أساسات أعمالها، كما أن في هذه الدراسة توجيه مباشر للاهتمام بالأمور ذات الصلة بحقوق الإنسان وحفظ حرياته على أي حال لضمان صحوات كوكبية عالمية إن صح التعبير تستهدف إيقاظ المجتمع الدولي من حالة الغفلة المتعمدة والانتقال من غفلة إتباع مصالح الدول إلى حالة من اليقظة، حماية لحقوق الإنسان وقضاءًا على الانتهاكات بأنواعها عبر ربوع المعمورة.

غايات وأهداف الدراسة:

–تسليط الضوء على دور الأمم المتحدة في حفظ حقوق الإنسان خصوصا في ظل شيوع الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان عبر العالم.

-توضيح الخبرات التي نتجت عنها سياسات وقوانين الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان.

–تقديم الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان بشكله الحالي وإبراز الانتهاكات التي تنال وتعطل حماية حقوق الإنسان, ورد فعل هذا الاهتمام الأُمَمي ومدى جديته كضمان مانع للدول المنتهكة وعدم طغيانها في التعدي على حقوق الإنسان.

–الوقوف على سلطة وتولي منظمة الأمم المتحدة العالمية ورقابتها الدولية على كافة أعضاء المجتمع الدولي لا سيما الدول الأعضاء التابعين لها.

–تحليل الدور الذي تمارسه محكمة العدل الدولية كجهاز قضائي خاص بالأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان وتوفير آليات الرقابة التي تضمن حفظها ' تطبيقا لمبادئ القانون الدولي الإنساني وذلك باستقراءٍ للنصوص القانونية الواردة في نفس المجال'.

منهج الدراسة المستعمل: لمساعدتنا على البحث والتحليل، تمت استعمال المنهج المقارن من أجل عقد المقارنات بين جهود الأجهزة والوكالات المختلفة داخل المنظمة الأممية في مجال حفظ وحماية حقوق الإنسان ولغاية التحقق من جهود كل منها وكذا الوقوف عليها على نحو معين، كما استفدنا من المنهج الوصفي التحليلي في تبيان وتحليل الجهود الدولية في مجال حماية حقوق الإنسان.

الفصل الأول: الحماية الدولية لحقوق الإنسان

المبحث الأول: مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتطورها.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الدولية ومصادرها.

المطلب الثاني: تطور الحماية الدولية وأهميتها.

المبحث الثاني: التقنين الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: مبادئ قانوني لاهاي وجنيف.

المطلب الثاني: ما بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

موضوع الحماية الدولية كغيرها من مواضيع القانون الدولي في الأهمية والوزن, إذ أنها لا تختلف عن غيرها في إثارة الخلاف الفقهي وكذا القانوني حولها , و لمعالجة هذا المصطلح معالجة دقيقة , يمكننا القول عنها في بعض الأحيان أنها تمثل فعل من المجتمع الدولي لتجنب انتهاك حقوق الإنسان, وفي الأغلب ردة فعل على مخالفة قواعد حماية هاته الحقوق وهذا ما عولج كمبحث أول (مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتطورها) و بعدُ يمكننا قول أن تناول (جهود الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة في مجال حماية حقوق الإنسان), وحرياته الأساسية ممَثِّلَةً المجتمع الدولي بما في ذلك حقوق الإنسان الممارس هو جزئ لا يتجزأ من بحثنا اليوم وبيت القصيد في المبحث الثاني من هذا الفصل .

المبحث الأول: مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتطورها

مما سبق يمكننا القول إنه وبالضرورة يجب تبيان المراد بالحماية الدولية، وذلك للتدقيق في نطاق عمل اتفاقيات الحماية الدولية، ومعرفة حد بدايتها وحتى نهايتها إن أمكن.

عليه وللإحاطة بمفهوم الحماية الدولية وتطورها، سنتناوله في مطلبين أساسيين، سيكون المطلب الأول مخصص لتعريف الحماية الدولية لحقوق الإنسان لغةً واصطلاحاً، ثم بيان مصادرها، أما المطلب الثاني سيتناول موضوع تطور الحماية الدولية ووصولها إلى ما وصلت إليه اليوم بشكلها الحالي المعروف.

المطلب الأول: مفهوم الحماية الدولية ومصادرها

رأينا أنه لم يختلف فقهاء اللغة حول معنى الحماية فيما بينهم كثيراً، لكن الأمر يختلف تماما بالنسبة لفقهاء القانون الدولي، ولتوضيح ما قد تعنيه (الحماية والدولية) كلمة بكلمة لغة واصطلاحا، فإننا سنتطرق تالياً وفي فرعين المعنى اللغوي والاصطلاحي للحماية الدولية كفرع أول، وفي الفرع الثاني نستعرض مصادر الحماية الدولية.

الفرع الأول: تعريف الحماية الدولية

لتوضيح المراد بالحماية الدولية، لا بد أولاً من تقديم المعنى اللغوي المكون لمصطلح (الحماية الدولية) بطريقة بسيطة، ثم نعرج إلى التعبير والمعنى الاصطلاحي، وكل ذلك في جزأين:

أولاً: الحماية الدولية لغة:

الحماية: يقال حميِ الشَّيْءَ حِمايةً أي مَنَعَه، وحمى المريض ما يضره منع المريض ما يضره، وتحمّى أي امتنع والحَميُّ هو المريض الذي منع عنه الشراب والطعام [1] ويقال حميت القوم أي نصرتهم وحفظتهم من الضرر [2]، ونجد الحماية تأتي على معنيان هما: المنع والنصرة ' كلمة الحماية في جملة (الحماية الدولية) داخلة تحت معنى المنع، لان النصرة منع الغير من الضرر الواقع بالشخص بعد حدوثه عكس المنع الذي يسعى لإرجاع الضرر وصده وذلك قبل حدوثه حتى '.

الدولية: الدَّولة والجمع دُوَل ودِوَل وحتى يقال دولات، وقيل الدَّولة بالفتح في الحرب أن تدال إحدى الفئتين أي تغلب وتنتصر، والدُّول بالضم في المال يقال: صار الفيءُ دُولةً بينهم أي متداولاً بينهم، ودال الأمر أي انتقل من حال إلى حال، ودالت الايام بمعنى دارت، ودالت دولة الاستبداد، زالت واختفت، واليوم الدَولة: إقليم له نظام حكومي يتمتع باستقلال سياسي واقتصادي ومعترف به دوليا، ودُوَليّة اسم مؤنث ينسب إلى الدول بمفهومها المذكور سابقا.

ثانياً: الحماية الدولية اصطلاحاً:

لم يرد عند فقهاء القانون الدولي على تعريف للحماية الدولية تعريف موحد فمنهم من وسعها ومن ضيق في مفهومها، وما يلاحظ أن الاتفاقيات والمعاهدات وحتى الإعلانات الدولية المتعلقة بالحماية لم تذكر تعريفا صريحا لها (الحماية الدولية)، وإنما نصت على إجراءات متعددة تُلزَم بها الدول (الالتزامات

[1] ابن منضور، لسان العرب، الطبعة الأولى، لبنان: دار صادر ص60.

[2] ابن القطاع، كتاب الأفعال، الطبعة الأولى، بيروت لبنان: عالم الكتب،1983، ص243.

القانونية)، أي بالمعنى ذكرت الحماية ضمنيا على شكل إجراءات مقترنة بحقوق الإنسان وعلى الدوام، وقد عرفت الاصطلاح الخاص بالحماية الدولية بجملة إجراءات لا غير. [1]

ومن كل ما سبق لابد لنا من عرض ما طرحه الفقه في القانون الدولي من تعريف للحماية الدولية لحقوق الإنسان وهو موضوع هذا الجزء الصغير:

تُعرَّف الحماية الدولية على أنها: (عدد من الإجراءات العامة التي تتخذها الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، أو هيئات الحماية الدولية الخاصة المكلفة بمراقبة وفاء الدول بالتزاماتها باحترام الإنسان وحقوقه. وكذا الوكالات المتخصصة والاتفاقيات الدولية التي تنبع من مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان)، ومعيار التمييز بين الإجراء العام والحماية الخاصة التي تمارسها الوكالات المتخصصة هو أن يتم تنفيذ العمل بموجب ميثاق الأمم المتحدة، أو بموجب اتفاقيات أو معاهدات خاصة مبرمة. من قبل الوكالات الدولية كما أشرنا سابقا، بحيث عندما تكون الحماية المنصوص عليها في الميثاق حماية عامة، فإن القانون الدولي –وإن كان قائمًا على ميثاق –هو حماية خاصة إذا كان مبنيًا على اتفاقية أبرمتها مؤسسة. هذا التعريف أكثر تحديدًا من التعريف السابق، لأنه يقصر الحماية على الحماية ذات الطابع الدولي، سواء كانت تمارسها الأمم المتحدة أو الوكالات المتخصصة [2] .

(Françoise Boucher-Soligny) تعرف الحماية على هذا النحو: (الحماية تعني الاعتراف بأن للأفراد حقوقًا وأن السلطات التي تمارس السلطة عليهم التزامات، وتعني الدفاع عن الوجود القانوني للأفراد، بالإضافة إلى وجودهم المادي. ومن ثم، تعكس فكرة الحماية جميع التدابير المادية لتمكين الأفراد المعرضين للخطر من التمتع بالحقوق والمساعدة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية، وفي أي حال يجب على منظمات الإنقاذ تكريس هذه القوانين بطريقة محددة) [3] .

---

[1] العنزي علاء عبد الحسن كريم والعبيدي، سؤدد طه. مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها. (*مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية* والسياسية) مج. 6، ع. 2 (2014)، ص 211.

[2] نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي، الطبعة الأولى، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006، ص115.

[3] فرانسوز بوشيه سولينية، القاموس العلمي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، الطبعة الأولى، بيروت: دار العلم للملايين،2006 ص ص303-304.

ما نستخلصه من التعريف هو أنه من المثير للقلق أنه يركز على واجب الدولة تجاه الفرد والتزاماتها تجاه حقوق الفرد. هذه العناصر هي الاتفاقيات والإعلانات والبروتوكولات والعهود المتعلقة بحقوق الإنسان المطبقة في وقت السلم.

على الرغم من أن بعض الفقهاء يعتبرون الحماية الدولية مقسمة إلى نوعين من الحماية، الحماية الدولية المباشرة والحماية الدولية غير المباشرة، فماذا يعني الأول: (مجموع الإجراءات والأنشطة التي تقوم بها المؤسسات ذات الصلة على المستوى الدولي أو الإقليمي لتنفيذ احترام حقوق الإنسان. الحقوق المعترف بها في الاتفاقيات الدولية وتتصدى لانتهاكات تلك الحقوق بهدف وقف أو إزالة أو تخفيف آثارها). حيث أن الحماية غير المباشرة تعني: (المهام والأنشطة التي تقوم بها الهيئات الدولية على المستوى الدولي أو الإقليمي بهدف خلق أو تعزيز مناخ عام يُكفل فيه الاعتراف بحقوق الإنسان وتعزيزه من خلال صياغة وتدوين القواعد واللوائح المتعلقة بحقوق الإنسان وعلى جميع المستويات نشر الوعي بحقوق الإنسان بين الناس والحكومات على حد سواء).

ونلاحظ في هذا التعريف أنه يقسم الحماية عمدًا إلى قسمين، على الرغم من أن التعريف يجب أن يكون شاملاً. وبالمثل، لا يغفل الخبراء عن المعنى الثاني الذي يكشفه تعريف الحماية غير المباشرة، وهو تعريف يروج لمفهوم حقوق الإنسان ويهدف إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان. على المستوى الدولي والمحلي، وتتناولها المنظمات الحكومية وغير الحكومية الدولية. على المستوى الوطني، غالبًا ما تعمل المنظمات المستقلة عن الدولة، وتحديداً منظمات المجتمع المدني.

ومع ذلك، إذا عدنا إلى التعريف الأول، فإننا نرى أنه يعرّف الحماية بأنها (مجموعة من الإجراءات والأنشطة ...)، وكأنه يريد حصر الحماية في الإجراءات المادية التي تقوم بها الهيئات الدولية ذات الصلة. مدعومًا بالتعريف الثاني –على الرغم من أن الحماية غالبًا ما تأخذ شكلًا أخلاقيًا أو أدبيًا، مثل حث الدول على حماية الحقوق السياسية، أو أن بعض المنظمات تنشر تقارير عن حالة الحقوق في بعض البلدان، وتشكيل الرأي العام الدولي، وتعزيز المؤسسات الوطنية والدولية. حقوق. لممارسة الضغط على هذه البلدان لتحسين أوضاع حقوق الإنسان فيها، وعرفت الحماية الدولية من البعض الآخر أنها :((إجراءات الهيئات الدولية التي تقوم بها تجاه دولة ما, لليقين من التزامها ومدى تنفيذها لما تعهدت به

في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، ووضع مقترحات تجاه حقوق الإنسان أو اتخاذ إجراءات لمنع الانتهاكات وكشفها [1])).

تضمنت التعريفات المذكورة أعلاه أنواعًا من الحماية الدولية والإقليمية. ويرجع ذلك إلى أن الغرض من الإجراء هو ضمان الامتثال للالتزامات التي تعهدت بها البلدان في الاتفاقات الدولية، والتي قد تكون ذات طابع إقليمي. قد يكون للهيئات الدولية سلطة معالجة الانتهاكات من خلال تقديم مقترحات أو اتخاذ إجراءات، مما سبق يمكننا أن نرى أن تعريف الحماية الدولية يدور دائمًا حول مجموعة غير محددة من الإجراءات التي تختلف من منظمة دولية إلى أخرى وتختلف بين المنظمات الإقليمية والدولية.

الفرع الثاني: مصادر الحماية الدولية

يعتبر مفهوم المصدر في القانون الدولي مهمًا جدًا ويستخدم المصطلح للإشارة إلى ثلاثة

معانٍ:

أولاً: تعني الأساس الملزم، الأساس القانوني للحماية الدولية بمعنى قوتها الملزمة، أي مصدر صلاحية القواعد الدولية.

ثانيًا: تضاف المصادر المهمة للقواعد القانونية، أي المصادر الأصلية التي اشتقت منها، وسبب وجودها، إلى هذه المصادر العوامل التي ساهمت في تكوينها. كالقانون الروماني والشريعة الإسلامية على سبيل المثال لا الحصر.

ثالثًا، يُستخدم مصطلح "المصدر" لوصف المصدر الرسمي للقانون، أي الطريقة التي يشكل بها التشريع الأساس القانوني، مثل التشريعات على المستوى الوطني واتفاقيات المفاوضة الجماعية (الشارعة) على المستوى الدولي. [2] .

[1] باسيل يوسف، حماية حقوق الانسان، بدون عدد الطبعة، المغرب: المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب،1993، ص30.

[2] احمد ابو الوفا،" نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة"، (المجلة المصرية للقانون الدولي)، العدد 54, 1988، ص12.

وتنقسم مصادر الحماية الدولية في الأساس إلى مصدرين رئيسيين هما المصادر العالمية الدولية والمصادر الإقليمية المحلية:

أولاً: المصادر العالمية الدولية.

هذه المصادر من نوعين: مصادر عامة ومصادر خاصة، الأول هو المصادر التي تمثلها المواثيق والإعلانات التي تحتوي على كل أو معظم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، وهي الآن تشكل قانونًا عامًا. تشمل حقوق الإنسان (المعروفة أيضًا باسم الشرعة الدولية لحقوق الإنسان) كميثاق الأمم المتحدة لعام 1945، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والعهد الدولي الخاص بالاقتصاد. والحقوق الاجتماعية، 1966 ,على الرغم من أن صلاحية هذه المصادر تختلف من مصدر إلى آخر ، فقد وفر الإعلان الوسائل لإدماج هذه الحقوق بطريقة ملزمة قانونًا في اتفاقيتين دوليتين منذ عام 1966. بالإضافة إلى هذه المصادر، هناك العديد من التصريحات الصادرة عن الأمم المتحدة. إعلان بشأن الحق في التنمية، نُشر عام 1983، بما في ذلك اجتماع الجمعية العامة الذي عقد في العاصمة النمساوية فيينا عام 1993، وخطة العمل التي انبثقت عن الاجتماع [1].

أما بالنسبة للنوع الثاني من المصادر العالمية، فهي مصادر خاصة وتحتوي على مجموعة واسعة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية التي تتناول موضوعات محددة أو خاصة بفئات من الأفراد، مثل اتفاقية العمل الدولية رقم 100 بشأن المساواة. أيضًا، اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين، واتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (UNSCO) لعام 1960 لمناهضة التمييز في التعليم، وإعلان الأمم المتحدة لعام 1963 بشأن القضاء على جميع أشكال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز

ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 والعديد من الاتفاقيات والإعلانات الأخرى التي تتناول مواضيع محددة أو تتعلق بأفراد أو أشخاص محددين.

[1] احمد عبد الحميد الدسوقي، "الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة"، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007، ص47.

ثانياً: المصادر الإقليمية المحلية.

في وقتنا الحالي هنالك ثلاثة أنظمة إقليمية تعمل في قارات مختلفة، وهذه النظم حسب كفاءتها أولها النظام الأوروبي وهو أفضلهم، ثم يأتي النظام الأمريكي (الذي يعمل في قارتي أمريكا الشمالية والجنوبية)، والأخير طبعاً النظام الإفريقي.

النظام الأوروبي هو الأكثر فعالية وهو الأقدم فيهم ,و قد تم إنشاؤه باتفاقية لندن عام 1949, وقد كانت اتفاقية روما عام 1950 الخاصة بحقوق الإنسان من أفضل نتاجها , جاء هذا النظام بمحكمة ذات ولاية وسلطة جبرية وهي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان, ويعد نظام تحت نظام الأمم المتحدة وهو الأحسن من بين أنظمة الحماية ليس فقط الإقليمية بل وحتى العالمية منها, أما بالنسبة للنظام الأمريكي, فهو يستند إلى وثيقتين رئيسيتين, الأولى ميثاق بوغوتا الصادر سنة 1948, والذي بسببه أنشئت المنظمة الأمريكية, والثانية هي الاتفاقية الأمريكية سنة 1969 لحقوق الإنسان و تمثل الأساس العام لنظام الحماية الأمريكي وهي في عام ,تأسست اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عام 1959 من قبل وزراء خارجية الدول الأمريكية ، ثم تم إنشاء المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان ، لكن الدول الأمريكية سارت على خطى الدول الأوروبية لتأسيس اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان. ، كما أن هناك فجوة كبيرة بين الاثنين. ويرجع ذلك إلى حقيقة أن قارة أمريكا وخصوصا الجنوبية تعاني من التخلف في معظم أنحاءها مقارنة بأوروبا، وكذلك الاختلافات في المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مستوى الحكومات فيها. وهذا ما يمنعها من إيجاد معايير قابلة للتطبيق في جميع مناطقها وأقاليمها [1].

أما بالنسبة للنظام الأفريقي، فقد تأخرت بدايته، حيث أقر مؤتمر القمة الأفريقي الميثاق الأفريقي لحقوق الأشخاص والشعوب في عام 1980، ولم يدخل حيز التنفيذ حتى عام 1986.

سار النظام الأفريقي على خطى أسلافه من خلال إنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان في عام 2000، مما جعل الميثاق الأفريقي (ذي الديباجة والثماني وستين مادة) ثالثًا من حيث الكفاءة القانونية

[1] محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ج1/ الطبعة الثانية، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005, ص158 .

بين الأنظمة القارية وهي خطوة مهمة فعلا لكن واقع الحال للتطبيق صعب جدا كون الحال التي تشهده القارة من حيث الأنظمة التي تحكم معظم البلدان نظامها عسكري شمولي، ولا يزال الفقر والجهل والتخلف سائدًا في معظم بلدانها. [1]

الحقيقة هي أن الاختلافات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأيديولوجية العميقة بين البلدان تجعل من الممكن للبلدان أن يكون لديها أنظمة توفر حماية أكثر فعالية، ضمن مجموعات ضيقة ومتجانسة من البلدان، أضيق من النظام العالمي. وهذا يعني أنها تجبر المحاولات لحماية حقوق الإنسان في نطاق، وأفضل مثال هنا هو المجموعة الأوروبية، وعندما ننظر إلى النظام القاري يتوافق مع أربع قارات: أوروبا والأميركتين وأفريقيا. وبآسيا تحديدا هنالك دول رأسمالية ودول اشتراكية تحاول إنشاء نظام شيوعي، كما هناك أنظمة ديمقراطية ليبرالية وهناك الدكتاتورية العسكرية. كل هذه الأسباب أفشلت إقامة نظام موحد آسيوي لحماية حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق السياسية منها.

المطلب الثاني: تطور الحماية الدولية

تتفق مصادر القانون الدولي التي تناولت قضايا الحماية الدولية على أن الاهتمام والأهمية التي اكتسبتها قضية حقوق الإنسان قد جعلتها في مرتبة القضايا الرئيسية المطروحة حاليًا، يمكن القول إنه أكبر موضوع يحظى بالاهتمام الدولي اليوم، لكن هذا لم يتحقق بين عشية وضحاها، بل جاء نتيجة سنين طويلة من النضال المر الذي عانته البشرية ضد الاستبداد حتى أصبحت ما هي عليه الآن

تميز تطور الحماية الدولية بظاهرتين رئيسيتين. الأول هو أن حقوق الإنسان والحريات أصبحت قضية عالمية بعد أن ظلت لفترة طويلة تحتكره الدولة داخلها بالكامل ولم تسمح أي دولة حتى بالتفكير في الانسحاب من هذا الحق. وثانيًا، تحويل الانتباه إلى هذه الحقوق ونقلها من مجال المبادئ الأخلاقية والأمثال والأفكار الفلسفية إلى مجال التطبيق العملي الذي يسعى إلى إيجاد الوسائل لتحقيق هذه المبادئ والأفكار. وسنتناول في هذا الفرع الانتقال من مرحلة عدم التدخل في الشأن الداخلي لحماية حقوق الإنسان أولاً، إلى مرحلة التدخل للحماية ثانياً.

[1] شهاب طالب الزوبعي ود رشيد عباس الجزراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، عمان الأردن: مركز الكتاب الأكاديمي, 2015، ص 117.

الفرع الأول: عدم التدخل:

إن ظهور المفهوم الحديث للدولة القومية في منتصف القرن السابع عشر [1] في أوروبا أوضح في المراحل الأولى من ظهور هذا المصطلح أنه بحاجة إلى الحماية من قبل التجمعات البشرية الأخرى. وشكل السيادة المطلقة ظهر مع ظهور القومية التي يمارسها الحكام بالمعنى الأول. وهذا ما يفسر عدم خضوع الدولة لأعلى سلطة سياسية. نظرًا لأن السيادة بالمعنى المطلق أعلاه كانت مرتبطة بمبدأ رفض التدخل، يعني أنه مهما كان شكل هذا التدخل، فإن الدول الأخرى أو المنظمات الدولية ليس لها الحق في ذلك، سعى فقهاء القانون الدولي إلى ربط هذا المبدأ (عدم التدخل) في مبادئ مونرو أو ما يسمى بإعلان مونرو، وهو أول صياغة واضحة لسياسة عدم التدخل الرسمية. [2].

ظهر مبدأ عدم التدخل لأول مرة في المؤتمرات الدولية الإقليمية بعد الثلاثينيات من القرن العشرين، وكان أول نظام دولي يتبناه هو النظام الأمريكي، وتلاه منظمة الدول الأمريكية، وحلف الشمال الأطلسي، وحلف وارسو، إلخ. لكن مبدأ عدم التدخل لم يحظ بالاهتمام الذي يستحقه حتى سن المادة 2 (7) من ميثاق الأمم المتحدة. في قلب السلطات الداخلية للدولة " [3].

مثّل مبدأ عدم التدخل، في بدايته، تعبيرًا سلبيًا عن السيادة المطلقة. وهذا هو استبعاد التدخل في الاختصاص القضائي المخصص للدولة، وهذا الواجب يُلزم الدولة بالتدخل في شؤون الدول الأخرى.

في الربع الأخير من القرن العشرين، مع انهيار الاتحاد السوفيتي ووجود مصادر أخرى للتهديد الدولي خارج نطاق الدول، ظهرت عوامل جديدة وضغطت بشدة على الساحة الدولية. التغييرات المتمثلة في (الإرهاب) على سبيل المثال، وانتقال النزاعات من داخل الدول وصولا لخارجها مما أدى لظهور الآليات، والتدخلات الجديدة مثل المحاكم الدولية والمنظمات الدولية، كل هذه الاعتبارات كانت أسبابا للنظر في

---

[1] – عبد القادر مهداوي،" مبدأ سيادة الدول ومدى تأثره بنظام الضمانات النووية"، (مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية)، تامنغست الجزائر، 2013، ص 63.

[2] ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، الطبعة الاولى، منشـــورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان ,2011، ص21.

[3] حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الانساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، 1996، ص 89.

التدخلات لحماية الإنسان وحقوقه (قانونيا). وكل ما سبق قد وضع ضغطاً شديداً على مبدأ عدم التدخل في الطريقة التي أزالته بها الإصدارات السابقة. والصعب الآن في الفقه الدولي هو تحديد معنى عدم التدخل، بسبب عدم وجود معايير لفصل الأمور عن الدول والنطاق أو الاختصاص القضائي المحجوز لهم.

يشير بعض الباحثين القانونيين إلى معيارين لتحديد ما يتم تضمينه في الأراضي المحجوزة للدولة، والتي تمارسها الدولة كسلطة مرتبطة بوجودها كدولة. سواء كان ذلك داخل المنطقة أو خارجها. بالنسبة للمعيار الثاني، وهو وجود التزام دولي، إذا تبين أن على رئيس دولة التزام دولي، يتم نقل الأمر من الولاية القضائية المحجوزة إلى الولاية القضائية الدولية. وإنفاذ الولاية القضائية العالمية هو غياب أو وجود الالتزامات الدولية.

وهكذا عندما نظمت فرنسا قضايا الجنسية في تونس والمغرب، والتي كانت تخضع لقضايا الجنسية بعد الحرب العالمية الأولى، رفضت بريطانيا وأحيل النزاع إلى المحكمة الدائمة للعدل الدولي، التي تبنت وجهة النظر البريطانية، بنص قرار في هذا الشأن، نُشر عام 1933، على ما يلي: (إنه ما دامت مسألة داخلية نظمت باتفاق دولي فإنها تفقد طابعها الوطني وتصبح مسألة دولية بالضرورة [1]) .

تلا النص على مبدأ عدم التدخل في ميثاق الأمم المتحدة عدد من الإعلانات التي تحظر التدخل في الشؤون الوطنية ، بما في ذلك قرار الأمم المتحدة لعام 1947ضد الدول التي تنتهك السلم وتمارس العدوان تجاه أي دولة أخرى وتهدد السلم والأمن الدوليين ، والأهم من كل ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2131 لسنة 1965 بحظر التدخل في الشؤون الداخلية وحماية استقلالها وسياساتها، والقرار رقم 2625 لسنة 1970 بتأكيد القرارات الأصلية وترسيخا لمبدأ عدم التدخل ،التدخل بمفهومه الحديث لا يشكل انتهاكًا للميثاق فحسب ، بل تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر حسب البعض. [2]

[1] جعفر عبد السلام" تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام"، (المجلة المصرية للقانون الدولي)، العدد 43, 1987، ص49.

[2] – قرار الجمعية العامة 2625 (د-25)، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، (المؤرخ 24 أكتوبر 1970).

واعتمد القرار 2131 الخاص بالجمعية العامة لعام 1965 [1] على وصف (رينيه كوست) بعدم التدخل وأخذه بعين الاعتبار: والتدخل المقصود أي تدخل من قبل دولة لفرض إرادتها على دولة سواء بالحرب أو بوسائل أخرى من الضغط))، وبما يتماشى مع ذلك. مع ما حدث في العالم، وخاصة من التطورات في مجال العلاقات الدولية. ويهدف الآن إلى عالم تكون حقوق الإنسان هي نصب تركيزه لتحقيق الرفاه والكرامة للإنسان في المقام الأول، مع وضع حقوق الإنسان في مركز الاهتمام الدولي. وبدأ شيئاً فشيئاً يضيق نطاق الاختصاص الداخلي المطلق لصالح الاختصاص الداخلي المقيد بالالتزامات الدولية.

ومع ذلك، فإن تدخلات القانون الدولي لحماية حقوق الإنسان لا تهدف إلى القضاء على السيادة الوطنية، ولكن، على حد تعبير كوفي عنان، (الحدود والحواجز التي تمنع حماية هذه الحقوق). لضمان احترام هذه حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: التدخل:

على الرغم من أن التدخل يعود جذوره الأصلية لزمن بعيد، حتى لو لم يودي ذلك إلى تدوين الفكرة كمبدأ أو كممارسة دولية أو قاعدة مكتوبة، لكن تبلور الفكرة كان يتطلب فترة طويلة من الزمن، كما هو الحال مع مبدأ عدم التدخل.

كما رأينا، فإن العلاقات بين الدول ومواطنيها لا تقع ضمن اختصاص القانون الدولي في القرون السابقة، إلا انه وباستثناء نهاية القرن الماضي، فهي تقع داخل نطاق اختصاص القانون الدولي وكل من باكستر، بارلي، فوسي، يار، ديسفوس، محمد طلعت الغنيمي وآخرون كثير، يربطون في تعريفهم للتدخل استخدام القوة العسكرية. اما المعنى الواسع، والذي أخذ به الجانب الآخر من الفقهاء، وأصحاب هذا الاتجاه لا يقصرون ممارسة الضغط أو التدخل على الإجراءات العسكرية، بل تعداه إلى الإجراءات الاقتصادية والثقافية والسياسية، التي تهدف إلى إملاء رغبة الدولة المتدخلة في شؤون الدولة التي يتم التدخل

[1] – قرار الجمعية العامة 2131د-20، إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، (المؤرخ 21 ديسمبر 1965)

في شؤونها، ومن هؤلاء لازار وغرابر، وكورتين، وكلاين، وعلى ما تقدم فان التدخل يمكن أن يتم بأشكال عديدة لا شكلاً واحداً[1] .

يستند الأساس المنطقي لهذا التدخل إلى ما يبرره المجتمع الدولي من الاتفاقيات الدولية والإقليمية. وعلى رأسها ميثاق الأمم المتحدة، الذي يحتوي على العديد من النصوص التي تشير إلى حقوق الإنسان وضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية. الحريات، وضرورة ضمانها للجميع، وهذا لا يمكن أن يتحقق ما لم يتم الاهتمام بالحقوق والحريات داخل حدودها. فهو يُلزم الدول الأعضاء، بشكل فردي وجماعي، بفعل ما يجب عليهم القيام به، وأهم شيء هو حفظ أهم مقصد من مقاصد الأمم المتحدة على النحو المنصوص عليه في المادة 1 الفقرة 3 وكذا المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك حماية حقوق الإنسان. [2],

وتلاشت العديد من النظريات السابقة, ووضعت تحت مجهر التقييم المتكرر, فبعد اندثار النظريات المثالية التي اندرست واختفت معالمها في ثلاثينات القرن السابق,و التي استعملت مبادئ الأخلاق والقيم المثالية فيها و في العلاقات الدولية , جاء الطرح الواقعي خصوصا طرح (مورغنتو) ,الذي جمع بين التدخل ومصلحة الدولة , ووجوب الحكم على العمل من نتائجه أولاً لا من خلال أسباب التدخل في الأساس , وفي إطار التدخل الإنساني لحماية حقوق الإنسان فان التقيد به يرتبط بالمصلحة بالدرجة الأولى كما اشرنا سابقاً, أي أن تكلفة التطبيق المترتبة على التدخل الإنساني هي من يدفع الدول إلى المناداة بها من عدمه , وكان يسير جنبا إلى جنب مع النظرية الواقعية او (الكوزموبوليتية), التي قالت بفكرة الإنسان الغير مقيد بأي سلطة سياسية أو دينية (العالمي) , والتي تبلورت على يد (كانت) , حيث أنها لا تنادي بحق التدخل فقط بل بواجب التدخل لالتزامات دولية أخلاقية في المقام الأول , ثم بعد ذلك جاءت أفكار مستحدثة في منتصف القرن العشرين وهي العقلانية والبنائية , فالأولى بررت التدخل بفكرة أن الدولة لها دلائلها العقلانية التي تعتمد عليها في عالم تكتسيه العشوائية وذلك لحماية نفسها من اجل بقاء الدولة . أما البنائية لا ترى في التدخل إلا بروباغاندا أو دعاية سياسية تغطية لمصالحها الخاصة أي أن

[1] بو جلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، الطبعة الأولى: دار الفكر الجامعي، 2008، ص20.
[2] – المادة 1 & 55، من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

حماية حقوق الإنسان مجرد غطاء لتقنين وتبرير التدخل الذي تكون مصالح الدول هي الغاية منه في الأول والأخير.

وأمام هذا المشكل العويص الحرج الذي تعرض له (التدخل) على المستوى القانوني, السياسي وكذا الفقهي, أصبح لزاما ومن أجل مقاربة للتوفيق بين الآراء المتعارضة حول (التدخل والسيادة), وظهرت نتيجة لذلك مفاهيم جديدة حاولت ايجاد روابط بين المصطلحين , حيث استقروا أخيرا على مفهوم وطرح (برنار كوشنير) في أواخر الثمانينات في القرن الماضي بتقديم الحق في التدخل على عدم التدخل , ومن ناحية عملية ومنذ سقوط الإتحاد السوفيتي سعى مجلس الأمن إلى تدخلات أكثر تحت مسمى حماية حقوق الإنسان, بحيث تبلور مبدأ السيادة من حق مطلق إلى حق نسبي محدود , واصبح يعتبره واجبا , فالدولة واجب عليها تجاه رعاياها احترام مقاييس دولية توفر الحد الأدنى من صون تلك الحقوق وحمايتها , وبخلاف ذلك لا يوجد سبب من التدخل الدولي الذي قد يكون بمفهومه الواسع غالبا كما فسره الأغلبية وقتنا الحالي [1] .

المبحث الثاني: التقنين الدولي لحقوق الإنسان

تحتوي الاتفاقيات الإنسانية على قواعد توثق الالتزامات التعاقدية للدول بعبارات دقيقة. إلى جانب هذه القواعد، أو بالأحرى فوقها، هناك مبادئ مشتقة منها، تناولها وطبقها البشر أو الدين والشرف وحتى العرف الدولي والأخلاق الحميدة. ضمن معاهدات قانونية عدة وبالتالي، يمكن القول إن المبادئ كانت موجودة قبل وجود القانون، وأنها حكمت القانون بعد تدوينه، وقد تشير الاتفاقيات أحيانًا إلى ذلك صراحة في الديباجة أو في سياق النص بعبارات مثل ' ما قد يمليه الضمير العام' أو ' العرف السائد ' الخ ... تمثل هذه المبادئ أبسط الأسس البشرية المطبقة في أي وقت ومكان وفي أي موقف. وهي صالحة حتى بالنسبة للبلدان التي ليست أطرافا في هذه الاتفاقيات. على الرغم من أنها كانت تستند في بعض الأحيان إلى قوانين، إلا أن جذورها امتدت إلى عادات وأخلاق الناس، الذين كانوا يستحقون تلك الحقوق بالفطرة.

[1] - د. ليلى نقولا الرحباني، مصدر سابق، ص79-82.

الغرض من هذا القانون هو تحقيق عدة مبادئ، يتعلق أحدها بتنظيم العمليات الحربية للتخفيف من ويلاتها (مبادئ قانوني لاهاي) كفرع أول، والآخر يتعلق بحماية ضحايا الحرب (جنيف) الفرع الثاني، كما يشترك القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، بوصفهما من حقوق الإنسان، في مبادئ عامة كثيرة (المطلب الثاني) يبين علاقتهما ببعض وكذا اختلافهما.

المطلب الأول: مبادئ قانوني لاهاي وجنيف

يقسم بعض الفقهاء القانون الدولي الإنساني إلى فرعين أساسيين الأول، يطلق عليه قانوني لاهاي والثاني، يطلق عليه قانون جنيف. [1]

ويذكر إن محكمة العدل الدولية في فتواها التي صدرت في 8 جويلية 1996 حول مشروعية استعمال السلاح النووي قد ميزت بين هذين القانونين على أساس اعتقاد سائد بشان التطور التاريخي للقانون الإنساني، ذلك أنَّ القانون المتصل بتسيير الأعمال العدائية في الحرب (قانون لاهاي) بدا نشأته في مجموعة معاهدات بينما القانون الذي يحمي الضحايا بالحرب (قانون جنيف) قد تطور بصورة منفصلة في اتفاقيات جنيف وان هذين الفرعين قد ترابطا معا في وقت لاحق في البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 ليكونا مجموعة قانونية واحدة متجانسة ومترابطة في بعضها البعض .

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية، في فتواها المؤرخة 8 جويلية / يوليه 1996 بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، ميزت بين القانونين، استناداً إلى الرأي السائد بشأن التطور التاريخي للقانون الإنساني. يبدو أن سير الأعمال العدائية في الحرب (قانون لاهاي) قد نشأ في مجموعة من المعاهدات، بينما تم تطوير قانون حماية ضحايا الحرب (قانون جنيف) بشكل منفصل في اتفاقيات جنيف، وتم تطوير هذين الفرعين لاحقًا في صورة منفصلة تم ربط البروتوكولات الإضافية في عام 1977 معًا لتشكيل مجموعة قانونية متجانسة ومترابطة.

وعليه فإننا سنتناول هذا المطلب في فرعين نخص الفرع الأول لقانون لاهاي والفرع الآخر لقانون جنيف.

---

[1] صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون العام**، لقاهرة: دار النهضة العربية، 2002، ص 110.

الفرع الأول: قانون لاهاي

حقوق المحاربين وواجباتهم هي ما يحدد بالضبط في قانون لاهاي وكذا تنظيم إدارة العمليات العسكرية قدر المستطاع وحدود الضرر بالأعداء بمختلف وسائله.

وترد معظم القواعد المتصلة بقانون لاهاي في الاتفاقيات المبرمة عام 1899 والمعدلة جميعا في عام 1907 كما ترد منذ عام 1977 في البرتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف وفي معاهدات شتى تحظر استخدام أنواع معينة من الأسلحة.

ولعل إعلان سان بستراسبورغ لسنة 1868 شكل الخطوة الأولى في مسيرة قانون لاهاي وقد جاء فيه أنَّ (تقدم الحضارة يجب أنْ يخفف قدر الإمكان من ويلات الحرب) ذلك أنَّ القانون الدولي الإنساني لا يمكن أنْ يؤدي دوره إلا إذا وفق بين المتناقضين – الاعتبارات الإنسانية ومتطلبات الضرورة العسكرية [1] وعليه فإنَّ المبدأين التقليديين الملازمين للحروب هما الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية إذ إن قانون النزاعات المسلحة يتراوح بينهما ويمكن القول إنّ ما هو ضروري لإلحاق الهزيمة بالعدو مشروع لكن ما هو غير مجد لتحقيق ذلك الهدف بل يسبب آلاما لا طائل من ورائها يعد محظورا وعلى هذا الأساس يجدر بنا أنْ نذكر بعض المبادئ المهمة لقانون لاهاي ومنها:

ترد معظم القواعد المتعلقة بقانون لاهاي في اتفاقية عام 1899، والتي تم تعديلها في عام 1907، ومنذ عام 1977 في البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف وفي مختلف المعاهدات التي تحظر استخدام أنواع معينة من الأسلحة.

ربما شكل إعلان سانت بطرسبرغ لعام 1868 الخطوة الأولى في عملية قانون لاهاي، حيث نص على أن (تقدم الحضارة يجب أن يخفف قدر الإمكان من ويلات الحرب)، لأن القانون الإنساني الدولي لا يمكن أن يعمل ما لم يوفق بين تناقضين متمثلين في الاعتبارات الإنسانية وكذا المتطلبات العسكرية للضرورة. وبالتالي، فإن المبدأين التقليديين المتأصلين في الحرب هما الضرورة العسكرية والمعاملة الإنسانية، حيث يفصل قانون النزاع المسلح بينهما. إن ما يمكن القول أنه ضروري لهزيمة العدو هو أمر قانوني، ولكنه

[1] محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار النهضة العربية، 1996، ص 69.

غير مجدٍ لتحقيق هذه الغاية، وبدلاً من ذلك يتسبب في معاناة لا طائل من ورائها، يعتبر محظورًا. وعلى هذا الأساس، جدير بنا ذكر بعض المبادئ الهامة لقانون لاهاي، بما في ذلك:

أولا: مبدأ الضرورة: إن الإطار الذهني الذي يقوم حوله مبدأ الضرورة يقوم على حقيقة أن استخدام العنف والقسوة والخداع في الحرب ينتهي بإخضاع العدو وتحقيق أهداف الحرب وهي هزيمة العدو وتثبيط قوته وتحقيق النصر، أو قهر الخصم وإلحاق الهزيمة به. [1]

يمكن استخلاص عدة استنتاجات من مبدأ الضرورة

، بما في ذلك: *يمكن التحكم في الطاقة المستخدمة من قبل الشخص الذي يستخدمها.

*القوة المستخدمة تؤدي مباشرة وبسرعة إلى إخضاع جزئي أو كامل للعدو.

*الأساليب المستخدمة تكون غير محظورة دوليا.

ثانيًا: مبدأ الإنسانية

يدعو هذا المبدأ إلى تجنب الهمجية في القتال، خاصة إذا كان استخدام هذه الأساليب غير فعال في تحقيق أهداف الحرب، والمتمثلة في تحقيق النصر وكسر قوة العدو وقتل الجرحى والأسرى، ومهاجمة النساء والأطفال أو المدنيين بشكل عام الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية، في إطار أهداف الحرب، وبالتالي تعتبر كلها أعمالًا غير إنسانية،

ولقد تبلور عن المبدأين السابقين مبدأ آخر يدعو لحل وسط بين المفهومين تضمن أفكاراً تدعو إلى تقييد وليس حظر استخدام الأسلحة بهدف التقليل من آثارها وهو ما يعرف

ب*مبدأ التناسب: إذ أن القانون الدولي الإنساني باعتباره فرع من القانون الدولي العام جاء للتخفيف قدر الإمكان من ويلات الحرب، فالضرورة العسكرية والمحافظة على النظام العام والأمن قابلة للتكيف دائما مع احترام الإنسان ذاته.

[1] بلخير الطيب،" الضرورة الحربية في إطار القانون الدولي العام"، (مجلة البحوث القانونية والسياسية). العدد الثالث, 2014، ص 297.

أدت المبادئ السابقة إلى بروز عدة مبادئ أخرى في مجال الممارسة الدولية والمعاهدات الدولية، بما في ذلك:

مبدأ التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية: ينص هذا المبدأ على أنه لا يمكن مهاجمة المدنيين ويجب أن يقتصروا على الأهداف العسكرية، أي القوات العسكرية، بما في ذلك المقاتلون والمنشآت التي تساهم في تحقيق الأهداف العسكرية، وبالتالي لا يمكن مهاجمة الأموال المدنية، ولكن المدنيين لا يمكن حماية كل أصوله بشكل عرضي خصوصا أثناء الحرب.

يحظر أنواعًا معينة من الأسلحة (السامة والكيميائية وأنواع معينة من المتفجرات) ويقيد الاستخدام العشوائي للأسلحة التقليدية، بما في ذلك الألغام الأرضية والأسلحة الحارقة وما شابه ذلك.

يحظر اللجوء إلى الغدر في القتال، بخلاف تقنيات الحرب المشروعة.

احترم السلامة الجسدية للخصوم الذين ألقوا أسلحتهم أو لم يعودوا قادرين على القتال.

الاحتلال، لا يعطي المحتل حق ملكية الأرض المحتلة، يمكنه مصادرة بعض الأموال و الأسلحة للحفاظ على الأمن [1] .

وتعد هذه المبادئ ذات أولوية وأهمية في القانون الدولي الإنساني وذلك لأمرين رئيسين:

الأول: أنّ معظم هذه القواعد أصبحت قواعد تمت إضافتها في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف.

الثاني: وجودها لأعوام عديدة ومدى أهميتها جعلت منها جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي العرفي.

باختصار مفيد يمكن القول أن اتفاقيات لاهاي تحتوي على أهم المبادئ العامة الخاصة (بقانون النزاع المسلح)، وذلك بعد أنِ اكتسبت صفة القانون العرفي الذي يسري ويطبق على جميع الدول في الكوكب.

[1] عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، عمان، حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة، 1997 ص 258.

بالنسبة للدول التي لم تنظم وتصادق بعد على البروتوكول الإضافي الأول ملزمة بالقواعد الأصلية وهذا يضفي لهذا الجانب أهمية أساسية اليوم، وبالإضافة إلى أن قرارات عديدة صادرة عن الجمعية العامة تخص حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة وقد أشارت صراحة إلى اتفاقيات لاهاي بوصفها اتفاقيات واجبة التطبيق ولا يمكن تجاهلها.

الفرع الثاني: مبادئ قانون جنيف:

يُعْرَفُ هذا القانون بحماية ضحايا النزاعات المسلحة وهم الأفراد الجرحى أو المرضى أو الغرقى أو حتى أسرى الحرب من القوات المسلحة العاجزين عن القتال ويحمي أيضا هذا القانون السكان المدنيين المتصفين بعدم المشاركة في الأعمال العدائية من أطفال ونساء وصحفيين ومسنين كبار وغيرهم [1].

وأهم مصادر هذا القانون متمثلة في اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 وهي اليوم محل اعتراف عالمي بعد أنْ صادقت عليها الكثير من الدول وانضمت لها وقد تم توسيعها واستكمالها باعتماد بروتوكولين إضافيين في 10 جوان 1977.

البروتوكول الأول تم التصديق عليه من قبل (152) دولة و (145) دولة في البروتوكول الثاني، ويسن قانون جنيف ثلاثة واجبات تجاه ضحايا الحرب "معاملتهم بشكل إنساني منحهم الحماية و احترامهم" وهي أفكار مترابطة فيما بينها إذ أنها غير مترادفة ولا متساوية في المعنى لكنها تتشكل في جسد واحد متكاملاً متجانسا مع بعضه ، فالاحترام يأتي بمعنى عدم التهديد بالإيذاء والمحافظة على الأرواح، و يراد بالحماية المحافظة على الآخرين من المعاناة بل و الأذى الذي يتعرضون له والدفاع عنهم ، أما المعاملة الإنسانية في قانون جنيف فهي الاحتفاظ بالحد الأدنى للفرد من اجل تمكينه من العيش بشكل إنساني "

[1] – عبد القادر نابي،" ضمانات حقوق بعض الفئات الخاصة من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الغير الدولي"، (مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية)، تامنغست الجزائر, 2013، ص 80,81.

ومن أهم المبادئ الأساسية لقانون جنيف:

حصانة الذات البشرية: الاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال ليس مبررا حتى في الحرب وحتى الذين لم يعودوا قادرين على القتال.

منع التعذيب بشتى أنواعه: عند احتجاز رعايا العدو يتعين على الطرف المحتجز أن يطلب بيانات هويتهم دون غيرها وعدم إجبارهم على غير ذلك.

احترام الشخصية القانونية: حتى ضحايا الحرب الأحياء الواقعين في يد العدو كأسرى يحتفظون بشخصيتهم القانونية وما ينتج منها من حقوق قانونية مشروعة. [1]

احترام الشرف والحقوق العائلية: وتشمل كل من الأخبار العائلية وعدم قطعها حيث هناك جهاز خاص في (جنيف) هو وكالة الأبحاث تتولى جمع الأخبار ونقلها إلى من له الحق في ذلك، أيضا ضمان الملكية الفردية وحمايتها.

عدم التمييز: فالعلاج والمساعدة في مختلف الخدمات العامة والمعاملة الإنسانية بصفة عامة تقدم للجميع دون تفريق إلا ما قد يفرضه السن أو الأوضاع الصحية.

توفير الأمان وحظر الأعمال الانتقامية واحتجاز الرهائن وكذا العقوبات الجماعية من الاعدام الجماعي وغيره من الجرائم، مع الإشارة إلى أنه إذا قام شخص يحميه القانون الدولي الإنساني بجريمة فانه يجازى وفقا لنصوص معمول بها بمراعاة الضمانات القضائية بالتأكيد على مستوى الإجراءات أي التحقيق قبل وعند المحاكمة وعند تنفيذ الحكم حتى، ومنع أعمال الغدر حظر استغلال المدنيين أو استخدامهم لحماية الأهداف العسكرية.

ويلاحظ بصورة عامة أنَّ قانون جنيف يتطور دائما، فعند كل نزاع مسلح تثار مشاكل جديدة تدعو بصورة عامة إلى طريقة حل وتفكير جديدين وفي الكثير من الأحيان يؤدي إلى تطوير واستكمال قواعد قانونية تهدف لتخفيف الانتهاكات الإنسانية ولعل هذا هو السبب الرئيسي لظهور البروتوكولين الإضافيين

[1] نصر الدين قليل، "مبادئ قانوني لاهاي وقانون جنيف تراث القانون الدولي الإنساني الحديث"، (مجلة العلوم القانونية والسياسية)، المجلد 10 العدد 01، 2019، ص 49-496.

بعام 1977 وبروز العديد من الاتفاقيات الدولية ذات الأبعاد والحدود الإنسانية التي تمثل حق تمثيل الشعور الإنساني السائد في المجتمع الدولي والمحلي معاً [1].

المطلب الثاني: ما بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

لنقل أن من المسلمات كون القواعد المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وتلك المتعلقة بقانون حقوق الإنسان تختلف (الفرع الأول) من حيث أصولها والحالات التي تنطبق فيها (حيث أن الأولى تطبق في النزاعات المسلحة ووقت الحرب والثانية زمن السلم واللاحرب) إلا إننا نلاحظ مع ذلك أنها تتميز بخصائص مشتركة (الفرع الثاني) فهي لا تتسم فقط بقيمة عالمية هي الإنسانية بل لها غاية مشتركة أيضا هي حماية الإنسان والدفاع عنه في كل الحالات والصفات فكلاهما مكرس لتحقيق هذه الغاية.

الفرع الأول: العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يبدو لنا اليوم أنَّ القانون الدولي الإنساني والقانون الخاص بحقوق الإنسان هما قانونان مرتبطان ولهما قاسم مشترك وارتباطات بينهما في فكرة حماية وصون الأفراد وحيواتهم، إلا إنهما مع ذلك مختلفان في مجال التطبيق والأهداف.

1/ أوجه الشبه بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

هنالك ارتباط كبير بين هذين الفرعين من فروع القانون الدولي، خاصة بالسنين الأخيرة فنشأة وتنمية القانون الدولي لحقوق الإنسان مثله مثل القانون الدولي الإنساني سواء وقت السلم أو وقت الحرب، قد خرجت بطريقة أو بأخرى من دائرة المسائل الواقعة تحت عاتق ومسؤولية سيادة الدول (كسيادة مطلقة) لتصبح شأنا دولياً يلقى التزامات ويرتب المسؤولية على عاتق أعضاء المجتمع الدولي (سيادة نسبية).

ويمكننا تمييز طريق اتفاقيات جنيف لعام 1949 على المنوال الذي يعتبر أحكامها حقوق فردية للأشخاص الذين لهم الحق بالحماية لا التزامات مجردة يتعين على الأطراف المنتمية و المصادقة الوفاء بها حيث نجد أنَّ المادة (7) من الاتفاقيات الأولى والثانية والثالثة والمادة (8) من الاتفاقية الرابعة لا تمنح الأشخاص الذين لهم الحق في الحماية التخلي عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى فطرتهم وبمقتضى هذه

[1] عبد الغني لحمود، القانون الدولي الإنساني في دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط 1، 2005 ص 10-13.

الاتفاقيات، وفي الجانب الآخر اتفاقيات حقوق الإنسان يمكن تطبيقها أيضاً زمن النزاعات المسلحة [1] ، حيث كان سابقا يقتصر على زمن السلم لكن بعد ذلك ومع تبلور قواعده القانونية أصبحت يمكن أيضا أنْ تطبق زمن النزاعات المسلحة جنبا إلى جنب مع اتفاقيات جنيف ، كما إن اعتراف المادة الثالثة المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والتي تتصف بالاتفاقية المصغرة، ويمكننا قول نفس الشيء على توسع القانون الدولي الإنساني ليطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية بعد أن كانت قواعده تقتصر على تنظيم حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة فقط، إذ سنت هذه المادة على الدول تطبيق ولو الحد الأدنى للقواعد الإنسانية الموضوعة على مواطنيها بشكل لا يمكن التنصل والهروب منه، وهكذا قامت بغير قصد علاقة بين قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان [2] فالمادة المشتركة هذه تمنع تعذيب و الاعتداء على حياة, وكان مؤتمر الأمم المتحدة الدولي لحقوق الإنسان الذي عقد في طهران عام 1968 [3]قد ربط رسميا بين حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني فقد أعاد الفكرة نفسها في مؤتمر طهران في القرار 23 الذي عقده في 19 ديسمبر 1968 والمعنون (باحترام حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة) في تطبيق الاتفاقيات الخاصة بالنزاعات المسلحة بشكل أحسن وأفضل وعلى إبرام اتفاقيات أخرى بخصوص هذا, ونتيجة لذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها23 نفسها توصية أكدت فيها ما جاء في توصية مؤتمر طهران ، ولقد كان أيضاً لحقوق الإنسان أثر ظاهر على مضموني بروتوكولي عام 1977 فقد نستقرئ ونستنبط العديد من أحكامها في نفس السياق على سبيل المثال لا الحصر المادة(6) من البروتوكول الثاني المعنون (المحاكمات الجنائية) و المادة (75) من البروتوكول الأول والتي جاءت تحت عنوان (ضمانات أساسية) وغيرهما .

2/ أوجه الخلاف بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

لا يوجد ولو إشارة لاحترام حقوق الإنسان في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام 1948 أثناء النزاعات المسلحة بالتحديد وفي مقابل ذلك لم يرد في اتفاقيات جنيف لعام 1949 أي ذكر لحقوق

---

[1] بشار رشيد، "حماية الإنسان بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، (مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية)، المجلد 15 / العدد: 01، 2022 ص 1388.

[2] – المادة 25 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المبرمة عام 1950.

[3] –إعلان طهران في الفترة الممتدة من 22 أفريل إلى 13 ماي 1968.

الإنسان فالتقارب بين هذين النظامين في بعض النواحي لا يعني أنهما قانون واحد وإنما يبقيان مختلفين ومستقلين تماما فلكل منهما كيانه الخاص [1]، ولعل أبرز أوجه الخلاف بينهما هي:

من حيث أهداف كل منهما في التطبيق: القانون الدولي لحقوق الإنسان يطبق في كلا الحرب والسلم حسب بعض الفقهاء ووقت السلم فقط حسب البعض الآخر بينما فالقانون الدولي الإنساني يطبق على مستوى الدول في حالات النزاع المسلح سواء كان دوليا أو داخليا وأيضا من حيث القواعد المنظمة لكل منهما : فالقانون الدولي لحقوق الإنسان بعض أحكامه قد وردت بالنص في ميثاق الأمم المتحدة كما جاء في (م3/1، م55، م56، م76، م87) وأيضا جاء ذكره في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذلك جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر عام 1948, في حين نجد أنَّ القانون الدولي الإنساني ظهرت في الاعتماد الأولي و الاتفاقية الأولى لتنظيم العمليات العسكرية أثناء النزاع المسلح عام 1864, ومن تماطلت الاتفاقيات الدولية في هذا الشأن بميلاد اتفاقيات جنيف عام 1949 إلى حين صدور البرتوكولين الإضافيين عام 1977.

من حيث الناس المطبق عليهم هذا القانون : والمراد بأحكام القانون الدولي الإنساني هم السياسيون والعسكريون بالدرجة الأولى والذين لهم دور مباشر في تسيير الأعمال العسكرية أيا كان منصبهم وانتماءاتهم للمنظمات الدولية والدول وبالتالي فان أنواع وفئات الأشخاص الذين يحميهم تكون محدودة ومحددة كالجرحى والأسرى ، ولكن القانون الدولي لحقوق الإنسان يخاطب في الأول والأخير الدولة ممثلة في جميع أجهزتها و سلطاتها التي تتحمل عاتق إدارة كل شؤون من هو داخل للدولة لكي تلتزم بقواعد وأحكام قانون حقوق الإنسان خصوصا في الأوقات السلمية أو حالة السلم وهذه الأحكام تسري على كل الدولة وغيرهم من المقيمين على أراضيها دون التفريق بأي صفة فيهم .

فيما يتعلق بعمل تلك الأحكام: يتم تنفيذ أحكام قواعد القانون الدولي الإنساني من خلال المنظمات والهيئات الدولية المعنية بحماية الأشخاص المتضررين من العمليات العسكرية (على سبيل المثال، اللجنة الدولية للصليب الأحمر وما هو معروف). وباعتبارها نظام دول محمية، فإن هذا يتطلب من أطراف النزاع تسهيل عمل هذه المؤسسات وتزويدها بالقدرات اللازمة للقيام بعملها –في إطار الشرعية الدولية. وكالات

[1] عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط 1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993، ص 19.

البحث والهيئات القانونية الأخرى تناشد الدول احترام حقوق مواطنيها. وتتمثل مشاكل حقوق الإنسان لا تدخل كلها تحت اختصاص القانون الدولي العام وأنَّ أية محاولة لوضع هذه المشاكل بوضعها تحت عاتق القانون الدولي الإنساني يخرجنا عن حدود القانون الدولي العام تماما و يجعل إلزاما علينا استقراء وفهم قواعد كل من القانون الدولي العام والقوانين الوطنية وتحليلها، مما قد يؤدي إلى نتائج تتسم بعد الاتزان فيها طالما أنَّ القانون الدولي الإنساني هو قانون خاص بالدول وليس مجرد قانون إنساني يوضع محليا من الدول، ولذلك لا مناص من الالتزام بقواعد القانون الدولي العام وعند ذلك يمكننا القول أنَّ نواحي وحدود حقوق الإنسان تختلف في طبيعتها وتركيبتها عن قواعد و ممارسات القانون الدولي الإنساني تماما, ومنه فإن النظامين مفصولين تماما وهذا ضروري تماما سواء من الجهة النظرية وحتى التطبيقية . [1]

الفرع الثاني: المبادئ المشتركة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان:

على الرغم من وجود اختلافات بين القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، إلا أن هناك نقطة تقارب بينهما. لأن كل من هذين القانونين يسعى إلى حماية القيم الإنسانية النبيلة التي تدور حول حماية الوجود البشري. احترام الكرامة والطبيعة البشرية، ولا تسمح لهم أبدًا بالانحراف عنها تحت أي ظرف من الظروف، وفي جميع الأوقات، دون اعتبار لأي تمييز غير عادل بين البشر بسبب لون البشرة أو الجنس أو المعتقدات أو أي اعتبارات أخرى.

هذان القانونان لهما مبادئ مشتركة ذات طبيعة قسرية ملزمة ولا يجوز الخروج عنها، سواء في وقت السلم أو أثناء النزاع المسلح وهنالك العديد من المبادئ المشتركة بينهما:

1: مبدأ عدم التعرض:

وهذا المبدأ يعد مشتركا ومحترما في كلا القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، فمن جهة حقوق الإنسان الفقرة الأولى من المادة (4) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أعطت إمكانية عدم تطبيق بعض الحقوق في حالة الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة وهنالك الفقرة الثانية من نفس المادة تنادي بعدم جواز الخروج على الحقوق التالية:

[1] – د – عمر سعد الله مرجع سابق، ص 29.

الحق في حرية التفكير والاعتقاد والدين (م18)، عدم الخضوع للتعذيب أو العقوبة أو المعاملة القاسية واللا إنسانية أو المهينة (م7)، الحق في الحياة (م6)، مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص (م15)، عدم الخضوع للرق أو الاستعباد (م8، ف1،2).

أما بالنسبة للقانون الدولي الإنساني نلاحظ أنّ المادة (3) المشتركة في اتفاقيات جنيف، أقرت بان تبقى تلك الحقوق محفوظة محظورة من المساس جميع الأوقات والأماكن ولعل اتفاقية جنيف الرابعة، هي أكثر الاتفاقيات تشديدا على الحماية المقررة فيها للقانون الدولي لحقوق الإنسان لأنها تحمي حقوق الإنسان للسكان المدنيين في وقت الحرب والنزاعات [1].

2: مبدأ عدم التمييز بين الناس

ينص هذا المبدأ على أنه سيتم دائمًا معاملة الأفراد بشكل طبيعي أو استثنائي دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الجنسية أو اللغة أو الوضع الاجتماعي أو الثروة أو الرأي السياسي أو الفلسفة أو الدين أو معايير مماثلة، تتجسد المبادئ المذكورة أعلاه في العديد من القوانين الصادرة عن الأمم المتحدة، مثل إعلان الأمم المتحدة لعام 1963 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والمعاقبة عليها وإعلان القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين والمعتقد. إذا تم الاعتراف بهذا المبدأ في مجال حقوق الإنسان، فإنه معترف به في مجال القانون الدولي الإنساني، والمادة 3 من اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 هناك حالات من التمييز التي قد يتم السماح بها أو إلزامها، مثل إعطاء الأولوية لأسباب طبية عاجلة، بالإضافة إلى عدم المساواة الكمية في العلاج، وهناك أيضا حالات من عدم المساواة في الوقت المحدد بوضوح. أي تأخير في العلاج يمكن أن يكون قاتلاً، أو على الأقل ضارًا جدًا لبقية المصابين.

3: مبدأ الأمن:

ووفقًا لهذا المبدأ، لكل فرد الحق في الأمن والعيش بسلام، ولا يجوز القبض عليه أو حجزه أو ترحيله تعسفيًا، ولا يجوز حرمانه من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون. المتهم بارتكاب جريمة بريء حتى

[1] سمير عبد المنعم عبد الخالق، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه–جامعة عين الشمس- كلية الحلوق، 2008 ص 111.

يثبت أنه ارتكبها قانونًا في محاكمة علنية توفر جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه [1] ويمكن أن نستنتج بعض المبادئ التطبيقية لهذا المبدأ وهي:

لا يمكن تحميل الشخص المسؤولية عن فعل لم يرتكبه، وتحريم الانتقام والعقاب الجماعي والرهائن والنفي، وهذا المبدأ مستمد من المبدأ السابق ويسري في زمن الحرب كما هو مطبق في زمن السلم وقد نصت عليه اتفاقيات جنيف. هذا التحريم: يشمل كذلك أعمال الانتقام ضد الأفراد المحميين باتفاقيات جنيف، وهذا ينطبق أيضًا على العقوبات الجماعية التي تدينها الاتفاقيات.

لا يجوز أن يتعرض أي شخص للاعتقال أو الاحتجاز التعسفي وهو غير مذنب إلا لأسباب قانونية وأحكام صادرة عن المحاكم المنشأة، ولكل الحق في الاستفادة من هذا الضمان. بالطريقة المعتادة، يتم استيفاء المتطلبات غير التمييزية ويكون المتهم قادرًا على الدفاع عن نفسه. [2]

لا يحق لأي شخص التنازل عن الحقوق التي يمنحها الاتفاق الإنساني. هذا بسبب وجود بعض الحقوق التي لا يمكن التنازل عنها حتى بموافقة صاحبها نظرًا لأنها مهمة جدًا للشخص أو المجموعة. الموافقة في هذه الحالة لا تحرم الشخص من الحماية المنصوص عليها أو المشروعة، والشخص غير قادر على التنازل عن هذه الحقوق ويخضع للمواد 1 و2 و3. المادة 8 من اتفاقية جنيف الرابعة، والتي تم ذكرها أيضا في المادة 7، بشرط أنه يجوز للشخص المحمي التنازل عن الحقوق الممنوحة بموجب هذه الاتفاقيات على أساس الظروف من امتيازاتهم وفقط.

- مشاكل الحماية الدولية لحقوق الإنسان

دوليا ومن المفارقات الظاهرة , وجود جهود كبيرة للحفاظ على حقوق الإنسان مواكبا لاتساع وتوسع الانتهاكات ودائرتها على المستوى التطبيقي , ولا يمكننا قول ذلك قاصدين الأنظمة القمعية الشمولية فحسب وإنما تعداه إلى الدول الغربية حتى , والتي غالبا ما يعرف عنها أنها تظهر نفسها وتحاول جاهدةً مُنَاصَرَة الحُرِّية والحفاظ على حقوق الإنسان كافة, البعض يرى أن الحماية الدولية تم إفراغها من محتواها

[1] عبد الواحد لحمد يوسف الفار، أسرى الحرب دراسة فقهية تطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، 2005، ص68.

[2] هانوي ليلى، حقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص" :تنظيم القانون الدولي لها خلال الصراعات الداخلية"، (مجلة بحوث جامعة الجزائر)، المجلد: 15 /العدد: 02-2021، ص 37 ,38.

الداخلي أي أن الدول أحست بقيمة الاتفاقيات المبرمة فيما بعد فقط و على هذا الأساس قامت بجعلها دولية بعدما كانت شأنا داخليا وصادرت الدفاع عن حقوق الإنسان إلى الأجهزة الرسمية الدولية, وقد ساعدها وساهم في ذلك نظام التحفظ الذي تنمَّى بالشكل الذيَ حدّ وأنقص بصورة جمَّة تلك الاتفاقيات.

المصالح و في وقتنا اليوم أصبحت هي المحرك الأساسي الموجه لتحركات الدول ونشاطها ومواقفها تجاه القضايا المختلفة فلم يعد الحياد في الكلام كما كان وتجرد عن حقوق الإنسان وخطاب الإنسانية البتَّة ' فدائما بين سدل وقبض إعلامي كبير يثار من هنا أو هناك , يتم التعرض لانتهاك حقوق الإنسان في الدول التي تقف في موقف مخالف للمصدر الأساسي وراء الصخب الإعلامي في الأساس, بينما تكون استجابة هذا المصدر لانتهاكات حقوق الإنسان ليست بنفس الجهد في الدول الغير معادية لها , أو حتى معدومة أحيانا (تناول القضية الفلسطينية على سبيل المثال لا الحصر [1]) , أي أن حقوق الإنسان اليوم ينظر لها من باب المصالح قبل أي باب أو نافذة أخرى ينفذ إليها بغرض المحافظة أو الحماية الدولية لها .

ومما سبق سوف نتعرض لمشاكل الحماية الدولية لحقوق الإنسان وذلك في فرعين أساسيين: التحفظ على اتفاقيات الحماية الدولية لحقوق الإنسان ووقف العمل بها (كفرع أول)، تسييس الحماية الدولية (بالفرع الثاني).

الفرع الأول: التحفظ على اتفاقيات الحماية ووقف العمل بها

أعراف المجتمعات مختلفة باختلاف الدول ولا حاجة لإعادة تبيان ذلك أو توضيحه لبيانه التام, وفي إطار اتفاقيات حماية حقوق الإنسان يجب الأخذ بهذا بعين الاعتبار بل ويمتد ذلك إلى كل الاتفاقيات الأخرى, ومنعاً للتعارض بين قواعد الحماية وبين ما هو مقرر به في الأعراف والتقاليد الخاصة بالدول ومما تقدم, فإن العمل بقواعد الحماية الدولية لحقوق الإنسان يجب توافر التكامل بين القانون الدولي والداخلي والتعاون فيما بينهما، ولتحقيق و ضمان اكبر نتيجة ممكنة من استجابة الدول للانضمام لهذه الاتفاقيات، واعتبارها متساوية مع غيرها من المعاهدات الدولية، فتطبق عليها القواعد القانونية كاملة و التي جاءت بها اتفاقية فيينا للمعاهدات الدولية لعام 1969، وجدير بنا ذكر نظام التحفظ في هذه

[1] قدوم محمد، حقوق الإنسان رهينة تضارب مصالح الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن، (المجلة الأكاديمية للبحث القانوني)، المجلد 11، العدد 02، (عدد خاص) 2020، ص 665، 666.

الاتفاقية، حيث إذا كان التحفظ من الممكن الأخذ به في الكثير من المعاهدات الدولية، إلى أن تأثيراته تكون كبيرة خصوصا في اتفاقيات حماية حقوق الإنسان، لانطوائه على إجازة الدولة وهي الجهة المسئولة عن تطبيق وإعمال حقوق الإنسان كافة بدون تمييز, ولا تملص من التزاماتها المقررة , ونلاحظ مما سبق أن للدولة إمكانية المبالغة في استعمال التحفظ حول أنواع معينة من الاتفاقيات التي تسمع بالتحفظ ونتيجة ذلك قد تتهرب من التزاماتها . [1]

والتحفظ كما بينته اتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969 [2] إن (التحفظ يعني: إعلان من جانب واحد أياً كان صيغته أو تسميته, يصدر عن الدولة عند توقيعها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها إلى معاهدة, وتهدف به استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لإحكام معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدولة)، ومن خلال هذه المادة نلاحظ أن الدولة قد تقبل بعموم المعاهدة , لكن باستثناء أحكام معينة لأسباب مذكورة, ولا تريد تنفيذ هذه الأحكام أو حتى تعديلها ,للانضمام, وأصل التسبب بهاته الأسباب في الأساس من مبدأ السيادة حسب وجهة نظرها . [3]

كَما يرى البعض أن التحفظ له دور سلبي تماما، اذ يضر ويلغي المساواة بين الأفراد، الذين يتمتعون بالحماية الدولية، ويقف ذلك سدا منيعاً دون وحدة القانون الاتفاقي وقيامه وبدون شك فإن التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان التي تسمح بذلك، قد يعطل هاته الاتفاقيات وينقص قدرا كبيرا من الحماية المراد تحقيقها سواء لحقوق كانت أو حريات خاصة بالأفراد بصفة عامة، وهنا قد يظهر التناقض بين الحق في التحفظ وبين اتفاقيات الحماية والملاحظ ازدياد عدد التحفظات التي توضع على اتفاقيات الحماية.

وبالرغم من أن التحفظ الوارد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 ذكر باعتبار أنه إعلان من طرف وجانب واحد، أي أنه ينتج بإرادة منفردة, إلا أن النظر المتمعن فيها يرينا أنه نتاج تلاقي إرادتين بل و أكثر, ذلك لأن قبول أطراف معينة أو طرف ما بالاتفاقية قد يوقف آثارها ونتائجها، ومنه فإن السريان بالنسبة للدول المتحفظة و الدول الغير رافضة للتحفظ, فإما أن يرفض التحفظ، و علاقته لا

---

[1] بن عيسى الأمين، "المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية"، (مجلة دورية محكمَّة) المجلد 09 العدد 04، 2018، ص 167.

[2] –المادة 2 الفقرة (د) من اتفاقية فيينا للمعاهدات 1969.

[3] – د بن عيسى الأمين، المرجع السابق، ص 172.

تتحكم بناء على تحفظ الدولة من الاتفاقية نفسها , وحسب المادة (20\4\ب) من اتفاقية فيينا للمعاهدات وإذا حالت الأمور للعمل بالاتفاقية فإنها تطبق وتسير على علاقتهما بالنصوص الخاصة بالمعاهدة والأصلية منها , دون تحفظ حسب المادة نفسها .

نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات الدولية لسنة 1969 أيضا وفي، المادة (19) على:

(أن للدولة لدى توقيع معاهدة معينة او التصديق عليها او قبولها او اقرارها او الانضمام اليها، ان تضع تحفظاً معينا ما لم: أ-تحظُر المعاهدة هذا التحفظ ب -تنص المعاهدة على انه لا يجوز ان توضع إلا تحفظات محددة، ليس من بينها التحفظ موضوع البحث يكون التحفظ في الحالات التي لا تنص عليها الفقرتان أ وب منافيا لموضوع المعاهدة وهدفها)، إن نص هذه المادة يشير إلى معالجة الاتفاقية موضوع التحفظات في نطاق نصوصها، وبالرجوع إلى اتفاقيات حماية حقوق الإنسان ستوضح لنا ثلاث حالات في معالجة موضوع التحفظ:

الحالة الأولى: منها اتفاقيات مثل اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم 1960 [1] حضرت التحفظ بشكل مطلق.

الحالة الثانية: مثل الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري [2] وهي مثال على الاتفاقيات التي يمكن معالجة موضوع التحفظ فيها بأحكام خاصة، مثل الحضر النسبي للتحفظ أو ايجاد طريقة وأسباب محددة للاعتراض على التحفظ من قبل أطراف ومنع وضع تحفظات على نصوص محددة أخرى بعينها (أي مذكورة ذكراً صريحاً).

الحالة الثالثة: ويضم الاتفاقيات التي لم تنص على موضوع التحفظ بشكل مطلق، اي انها سكتت فيما يتعلق به، وهنا لابد من الرجوع الى القواعد العامة المنظمة لموضوع التحفظ، ومن أبرز الاتفاقيات التي لم تنص على التحفظ العهدين الدوليين (الخاصين ب الحقوق المدنية والسياسية & الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية).

[1] – المادة 09 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز في مجال التعليم 1960.

[2] – المادة 20 من الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري 1965.

ونأتي الآن لقضية الانسحاب من معاهدات واتفاقيات حماية لحقوق الانسان الدولية: هناك صنفين من الاتفاقيات في هذا الصدد بالذات، الأول يمثل الاتفاقيات التي تعطي لأطرافها الحق في الانسحاب منها في أي وقت وزمان، على سبيل المثال لا الحصر البروتوكول الاختياري الأول الخاص بالعهد الدولي الخاص (الحقوق المدنية والسياسية) [1]، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969 [1]، وكذا الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950 [2].

والنوع الثاني بالنسبة للانسحاب من الاتفاقيات، فلم يذكر كنص صريح موضوع الانسحاب في الأساس على سبيل المثال العهدين الدوليين (الخاصين ب الحقوق المدنية والسياسية & الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية). فهل نفهم من ذلك أنه ولعدم إيجاد نص خاص بانسحاب الدول الأطراف، أن لهم حق الانسحاب في أي وقت وزمان؟ .

تناولت اللجنة المعنية بحقوق الانسان (لاحقاً مجلس حقوق الانسان), حالت سكوت العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عن موضوع الانسحاب, واستمرارية الالتزامات الملقاة على عاتق الدول الاطراف, فأوضحت في تعليقها العام رقم 26 في دورتها الواحد والستون الصادر عام 1997 [3], يترتب من الانسحاب من اتفاقية تحمي حقوق الإنسان مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مخالفة تامة لطبيعة هذه الاتفاقيات، لأنها ومن غير المعقول الانسحاب منها أو النقض فيها حتى , ولخصت اللجنة مستندة بالمادة 56 الواردة في اتفاقية فيينا إلى عدم وجود نص في العهدين يدعم الانسحاب منها، و منه وبالرجوع للقواعد العامة القانونية الخاصة بالانسحاب، فإن إرادة الدول الأطراف في العهد تتجه إلى الاستبعاد الكلي والانسحاب منها، وفي الأخير ترى اللجنة أن العهد تقنين معترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حتى لذلك فليس بالإمكان البتة أن تصبح مؤقتة أو أن تتصف بالقابلية للإنهاء أو الانسحاب والخروج عنها .

[1] – المادة 78 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

[2] – المادة 58، من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950.

[3] – اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية الدورة الحادية والستون (1997) التعليق العام رقم 26 (استمرارية الالتزامات).

الفرع الثاني: الحماية الدولية وتغيرها بتغير سياسات الدول

تعود بداية تأثير سياسات الدول على حماية حقوق الإنسان منذ القدم و تصل حتى انهيار الاتحاد السوفيتي وتبني جميع دوله تقريبا للسياسات الغربية , ومن ثم دول أوروبا الغربية قرنت وبقوة محاولاتها لإظهار مساعداتها لتلك الدول ومطالبتها باحترام حقوق الإنسان, انهيار الاتحاد السوفيتي أدى إلى انهيار مبادئه ومفاهيمه مباشرة وأثر ذلك حتى على ما يدور حول الحماية الدولية , حيث تأثرت حقوق الإنسان بالسياسة وتم الانطلاق نحو العالم الثالث دون هوادة ولم يتوقف استعمال مصطلح حماية حقوق الإنسان والحماية الدولية تحت مسميات وأيديولوجيات سياسية من ذلك الوقت وحتى تاريخ كتابتنا لهاته الكلمات .[1]

لم يكن هدفا من الأهداف المسطرة في القانون الدولي الخاص بحماية حقوق الإنسان أن يتم ربط سياسات الدول بالحماية الدولية لحقوق الإنسان, بل ووصل لحد استعمال الحماية الدولية لتحقيق مصالح الدول الخاصة (دول الفيتو خاصة)لفرض هيمنتها وسيطرتها على المستوى العالمي سواء من الناحية العسكرية أو الاقتصادية وحتى السياسية, ونتج عن هذا ازدواج المعايير تماما و الانتقائية في معاملة ورد الفعل على الانتهاكات التي تطبق تجاه حقوق الإنسان ليل نهار، وتسييس الحماية الدولية كما ذكرنا سابقا يعود للقدم حيث و بعد الحرب العالمية الثانية, وما جاء بعده من نظام عالمي بقطبين متصارعين قد دخلوا حربا باردة, متبادلين أصابع الاتهام بينهما بخصوص حقوق الإنسان وانتهاكاتها، غاضين الطرف عما يحدث ومتعلق بالحكومات الحليفة, بينما فضح قدر الإمكان ما يحدث ويتم في دول القطب الآخر .

ويظهر جليا و على مستوى الدولي المؤسسي وممارساته المختلفة , بدئا بالأمم المتحدة وجهازها الأمني (مجلس الأمن) ,حيث ان الدول الخمسة الكبرى الحائزة على حق الفيتو و المتمكنة اقتصادياً ونووياً , هي نفسها المسيطرة على قرارات هذه المؤسسة , وهذا ما يبرر قولنا أن تسييس الحماية الدولية له أن يأخذ في كثير من الأحيان الممارسات الدولية ويلبسه لباساً شرعياً , مما أدى وبشكل مباشر لانتقائية عمل الأمم المتحدة (التعامل المختلف مع قضية سوريا وليبيا مثال لاختلاف مصالح بعض الدول) وبالتأكيد

[1] محمد جغام، حقوق الإنسان وازدواجية المعاملة: بين مشروعية المفهوم وتسييس الممارسات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 2023، ص 731.

يعود ذلك لوجود عيوب داخل الآليات التي تمارس الامم المتحدة قراراتها في الأساس , وخصوصاً من ناحية استصدار قرارات مجلس الأمن وحق الفيتو ويصعب تعديل هذا الحق من خلال تعديل ميثاق الأمم المتحدة أو ما شابه , بل ويعتبر ذلك. شبه استحالة لوجود عوائق كالمواد :(108 & 109) وغيرهما . [1]

[1] – المادة 108و 109 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

الفصل الثاني: حقوق الإنسان ومسؤولية الدول أمام الأمم المتحدة وجهازها القضائي.

المبحث الأول: آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في إطار منظمة العمل الدولية.

المطلب الثاني: إطار حماية أجهزة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

المبحث الثاني: اختصاص محكمة العدل الدولية إزاء القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الاختصاص الإفتائي للمحكمة بشأن المنازعات الدولية.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية بشأن المنازعات الدولية.

في هذا الفصل سوف نتناول موضوع الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، في المبحث الأول، في حين نتناول في المبحث الثاني اختصاص محكمة العدل الدولية إزاء القواعد القانونية الدولية خاصة بحماية حقوق الإنسان.

المبحث الأول: آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

مما سبق يجب علينا، إظهار آليات وطرق منظمة الأمم المتحدة قصد حماية حقوق الإنسان من كل التعديات عليها ومعرفة دور كل جهاز خاص بها في ذلك، وهو ما سنعالجه في مطلبين أساسيين، أولهما، يركز بشكل مباشر على دور منظمة العمل الدولية في حماية حقوق الإنسان باعتبارها أحد الآليات الدولية التي تسعى لاحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أما الثاني، فقد عالج إطار حماية أجهزة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان.

المطلب الأول: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في إطار منظمة العمل الدولية

من المعروف في القانون الدولي في مجال العمل ،و لضمان التزام الدول بالاتفاقيات الدولية الخاصة بالعمل ،ومنذ إنشائها عام 1919 قد ركز دستور منظمة العمل الدولية وحتى التعديلات التي جاءت بعد ذلك سنة 1946 عَلى الإشراف الدولي وإقامته لنظام فعال يراقب سياسات الدول في توفير الحماية اللازمة للعمال باختلاف أنواعهم , وكذا احترام الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من هذه الدول المراقبة ،كما يهدف إلى تشجيعهم على الأخذ بمعايير دولية لتنفيذها في العمل مدرجين إياها بتشريعاتهم العمالية بل والاجتماعية . وهذا النظام يعتبر من أكثر الأنظمة الرقابية أصالة وقدما في العلاقات الدولية والقانون الدولي. [1]

لنظام الرقابة على الالتزام باتفاقيات العمل الدولية، نوعين مستنبطين من دستور منظمة العمل الدولية يختلفان من حيث تكوين الجهاز المسؤول وكذلك طبيعته ،وهذين النوعين هما ،الرقابة الدورية النظامية المبني على فحص تقارير حكومية (أولا) مقدمة للمنظمة أو أسلوب رقابة عرضية مبني على شكاوى

[1] خليل التلاوي، القانـــون الدولي للعمل: دراسة في منظمة العمل الدولية ونشاطها في مجال التشريع الدولي للعمل، الطبعة الأولى، جنيف: المكتبة العربية، 1990، ص 75.

وبلاغات بشأن تعدٍ على حقوق الإنسان وحقوق العمال بالتحديد (ثانيا) , ولها أيضاً إجراءات للالتزام بقواعد حماية الحرية النقابية الدولية وذلك بما يدعى بنظام الشكاوى، ويختلف هذا الأخير عن نظام الرقابة بأنه لم يورد بنص صريح بدستور المنظمة بتاتا ونركز على أسلوب الرقابة الدورية النظامية.

أسلوب الرقابة الدورية النظامية: المبني على فحص تقارير حكومية من المسلمات أن أي نظام رقابي له صفة الحيادية، ويعتمد أساساً على معلومات وبيانات تقدمها الدول المعنية، تفرض منظمة العمل الدولية إلزاما قانونيا يقع على عاتق الأعضاء، يتمثل في تقديم تقارير بشكل دوري يبين مدى التزام الدولة باتفاقيات العمل الدولية المصادقة عليها. ولوجود هذا الالتزام يترتب على المنظمة الخاصة بالعمل الدولية، مهام أهمها السهر على تقييم وفحص التقارير المقدمة لها، ورجوعا لنظام منظمة العمل الدولية، يمكننا القول أن أسلوب الرقابة الدورية النظامية قائم على تقييم تقارير الحكومات وفحصها كما ذكرنا سابقاً مسنداً إلى هيئتين أساسيتين هما: أ-لجنة الخبراء/ ب-ولجنة المؤتمر.

الفرع الأول: لجنة الخبراء:

دستور منظمة العمل الدولية لم ينص عليها صراحة في صياغته الأولى، حتى بعد التعديل لكن لها دوراً مهما جداً كآلية رقابة وجهاز فعال وقد نشأت هاته اللجنة انطلاقا من قرارين صادرين من مؤتمر منظمة العمل الدولية وكذلك مجلس الإدارة الخاص بها عام 1926 وقبل هذه السنة مؤتمر العمل الدولي كان هو المسؤول عن فحص وتقييم التقارير المقدمة من الدول، لكن ولكثرة التقارير المقدمة لها لم يستطع المؤتمر التعامل معها بشكل فعال وعلى النحو المنشود بناء على هذه الظروف نشأت هاته اللجنة. [1]

-تكوين لجنة الخبراء:

كانت في بداية نشأتها لها 8 أعضاء منتمين للدول الغربية بشكل كلي، لكن بعد التعديلات الدستورية الخاصة بعام 1946 صاحب ازدياد عدد أعضاء اللجنة (20 عضواً) أصبحت العضوية تقسم وفقا لمبدأ

[1] – تقرير لجنة الخبراء بشـــأن تطبيق الاتفاقيات والتوصـــيات، التقرير الثالث (الجز 1ألف)، مؤتمر العمل الدولي، الدورة 99، مكتب العمل الدولي، جنيف 2010، ص 7-37.

التقسيم الجغرافي والأعضاء بهم ثمانية أعضاء أوروبيين، ثلاثة أعضاء من أفريقيا، وأربعة جنسياتهم من أمريكا اللاتينية، و1 عضو أصله أمريكا الشمالية، وختام العشرين أربعة أعضاء جنسياتهم من آسيا.

من المقرر اختيار أعضاء اللجنة وتعيينهم من قبل مجلس الإدارة مع مراعاة اقتراح المدير العام لمكتب العمل الدولي بالتأكيد من شروط العضوية كأن يكونوا من ذوي الخبرة والاختصاص وعملا بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل يتم اختيارهم بصفة شخصية وعادة ما يكون الأعضاء أساتذة قانون أو اقتصاد أو أساتذة علوم الاجتماعية، مع مراعاة وجود الاختلاف في الآراء والاتجاهات، تكون مدة العضوية 3 سنوات يمكن تجديدها، للأعضاء الحرية في العمل بحيادية واستقلالية تامة عن الحكومات التي تنحدر أصولهم منها.

- صلاحيات واختصاصات لجنة الخبراء في منظمة العمل الدولية:

نذكر من صلاحيات واختصاصات لجنة الخبراء في كل من عامي 1946 و1947 بالتوالي وبناءا على ما جاء فيها من تعديلات خاصة بدستور منظمة العمل الدولية وأيضا قرار مجلس الإدارة في دورته رقم ثلاثة ومئة:

-فحص التقارير المقدمة سنويا من الدول الأعضاء في المنظمة وذلك بناءا على المادة 22 وتقييمها في كل الأمور المتعلقة بنتائج تفتيش العمل. [1]

- التأكد من مطابقة المعلومات المقدمة بواقع الدول الأعضاء في الاتفاقيات والتوصيات بل وتدقيقها كما هو في المادة 19 و35 من دستور منظمة العمل الدولية.

وانطلاقا من ذلك، وفى ضوء هذا الامتياز، قامت لجنة الخبراء في دوراتها للأعوام 1978-1984، ببحث ودراسة الموقف في عدد من الدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولاسيما تنفيذ المواد 6، 9، 10، 12 من العهد، وهي المواد التي تشكل محور التقارير المقدمة في المرحلتين الأولى والثانية في برنامج التقارير الذي وضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبالفعل تمت إحالة تقارير لجنة الخبراء للمرة الأولى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، وأحيلت وفقا للإجراءات المتبعة إلى

[1] عيسى لعلاوي، دور منظمة العمل الدولية في تطوير وتطبيق القانون الدولي للعمل، (المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية)، ص314.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد بدأت دورة جديدة للتقارير عام 1983 بمقتضى برنامج التقارير الذي وضعه المجلس المذكور. وطلبت لجنة الخبراء للمرة الثانية تقارير تتعلق بالمواد من 6-9 من العهد الدولي، تتناول حق العمل والحق في ظروف عمل عادلة ومواتية وحق التنظيم والحق في الضمان الاجتماعي، وتعتمد اللجنة في إعداد تقريرها الذي ترفعه إلى المجلس، على التقارير المقدمة من الدول الأعضاء طبقا للمادة 16 فقرة 1 من العهد الدولي، كما أنها تأخذ في اعتبارها التقارير المقدمة من الدول المعنية إلى مكتب العمل الدولي حول تطبيقها لعدد من الاتفاقات.

فضلا عما تقدم، تتدارس اللجنة، التقارير والمعلومات الإضافية التي يرفعها الأمين العام لمجلس أوروبا إلى مكتب العمل الدولي والمتعلقة بالمدونة الأوروبية للضمان الاجتماعي والبروتوكول الملحق بها، وذلك لملاحظة مدى تطبيقهما بصورة كاملة أو شبه كاملة من قبل الدول الأطراف فيهما.

-التكييف القانوني لولاية لجنة الخبراء ودورها: [1]

أوضحت لجنة الخبراء باعتبارها آلية رقابية في إطار منظمة العمل الدولية، منذ بداية ولايتها وفى تقاريرها، أنها ليست محكمة وأن وظيفتها لا تتسم بالصبغة السياسية أو القضائية، وقد علق مدير عام مكتب العمل الدولي على ذلك في أحد تقاريره بقوله:" أن لجنة الخبراء تعمل بطريقة شبه قضائية ولكنها لا تتخذ موقف القضاء" [2]. ومن ثم يجب التأكيد على أن ولاية اللجنة تنحصر في تقدير مدى المطابقة وعدم التعارض بين أحكام الاتفاقات الدولية للعمل وبين أحكام التشريعات والممارسات الوطنية، وما أعطته هذه الدول من قوة إنفاذ لهذه الأحكام في المجال الداخلي وذلك في ضوء التقارير المقدمة.

ومما هو جدير بالذكر أنه في تقرير لجنة الخبراء المقدم إلى المؤتمر العام في دورته الثالثة والستين لعام 1977، أوضحت اللجنة أن المهمة الموكلة إليها، تتلخص-أساسا-في تحديد مدى وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها المترتبة على عضويتها في المنظمة والمنصوص عليها في دستورها حول الاتفاقات والتوصيات التي يقرها المؤتمر. ويرى خبراء اللجنة أن مهمتها قانونية بالأساس، إلا أنه من الخطأ اعتبار ذلك غاية في حد

[1] عيسى لعلاوي، المرجع السابق، ص318.

[2] عدنان خليل التلاوي، القانـــــون الدولي للعمل: د ارسة في منظمة العمل الدولية ونشاطها في مجال التشريع الدولي للعمل، مرجع سابق، ص 76

ذاتها. فالقصد النهائي لعمل اللجنة هو العمل على بيان وفاء الدول بالتزاماتها، وبتحقيق هذا الهدف حسب خبراء اللجنة فإن المنظمة لا تقترب من بلوغ أهدافها الاجتماعية فحسب، بل تسعى لإنجاز مهمة أساسية تتصل بالحفاظ على الثقة بين الأعضاء فيما يتعلق بالالتزامات الدولية التي أخذتها على عاتقها بكامل حريتها وإرادتها.

وتهدف اللجنة ضمن ما تهدف إلى بيان المعلومات التي تساعد الأجهزة المعنية في منظمة العمل لدى وضعها لبرامجها المستقبلية في مجال تبنى الاتفاقات والتوصيات. على أنه من المسلم به أن اللجنة غير مدعوة إلى إعطاء تفسير لنصوص وأحكام الاتفاقات أو التوصيات، باعتبار أن هذا الاختصاص منوط صراحة بمحكمة العدل الدولية. كما أنه لا يدخل في صلاحية اللجنة ممارسة الضغط على الدول كي تقوم بالتصديق على الاتفاقات أو قبولها أو القيام بعمل دعائي لاتفاقية ما بهدف تشجيع التصديق عليها، ولا تأخذ اللجنة في حسبانها الشروط والظروف أو النظم الاقتصادية أو الاجتماعية السائدة في دولة ما من منطلق أن أحكام معايير وقواعد العمل الدولية بالنسبة للجنة ثابتة وموحدة بالنسبة لجميع الدول أيا كانت درجة تقدمها أو نموها. ومن المؤكد أن كل ذلك لا يمنع اللجنة من تسجيل ما تلاحظه ف حالة وجود غموض أو إبهام يكتنف نصوص الاتفاقات أو جود صعوبات تحول دون قيام الحكومات بالتصديق عليها.

الفرع الثاني: لجنة المؤتمر:

هي اللجنة المعنية بتطبيق الاتفاقات والتوصيات الصادرة عن منظمة العمل الدولية (معايير العمل الدولية)، وتتكون لجنة المؤتمر من الأطراف المعنية مباشرة بتطبيق الاتفاقات، أي من أعضاء الفرق الثلاثة (حكومات وأصحاب أعمال وعمال) ويتبع بشأن تكوينها وعملها، ذات القواعد المتبعة بالنسبة لتكوين وعمل بقية اللجان الفنية المنبثقة من المؤتمر وما يتعلق منها بالتصويت.

هذا وتحدد لائحة النظام الأساسي لمؤتمر العمل الدولي، ولاية هذه اللجنة التي تتلخص في النظر في التدابير المتخذة من قبل الأعضاء بغية إنفاذ الاتفاقات التي هي طرف فيها، والمعلومات المقدمة من الأعضاء بصدد نتائج عمليات التفتيش وكذا المعلومات والتقارير المتعلقة بالاتفاقات والتوصيات التي يقدمها الأعضاء عملا بدستور منظمة العمل الدولية.

-التكييف القانوني لتوصيات لجنة المؤتمر:

أبدت لجنة المؤتمر في أكثر من مناسبة أن دورها لا يعد من قبيل " محاكمة الحكومات" المثقلة بالالتزامات الدولية، والتي لم تلتزم كلية بنظام اتفاقات وتوصيات العمل الدولية، ومن ثم فإن إدراج اسم بلد ما في القائمة الخاصة والفقرات التي ظهرت في تقارير اللجنة منذ عام 1957، لا يشكل جزاء أو عقوبة قانونية بالمفهوم الصحيح لهذه العبارة [1]، وإنما يهدف إلى إبراز حالات خطيرة، يرى خبراء لجنة المؤتمر ضرورة العمل من أجل إيجاد حلول ايجابية للمسائل التي تواجهها الدولة المدرج اسمها في هذه القائمة. غير أن حقيقة الأمر أن الإدراج في القائمة الخاصة يعتبر بالنسبة للحكومات المعنية بمثابة جزاء أو حكم بالإدانة الدولية لدولة نتيجة تقصير ما.

وتأسيسا على ما تقدم، يكون من الطبيعي بالنسبة للدول التي ترد أسمائها في هذه القائمة أن تبذل قصارى جهدها في المرحلة اللاحقة لتصحيح الوضع الذي كان سببا في إدراجها بهذه القائمة.

الجدير بالذكر أن الآليتين اللتين تعملان في إطار أسلوب الرقابة النظامية الدورية القائم على فحص التقارير الحكومية (لجنة الخبراء ولجنة المؤتمر)، تواجهان مجموعة من الصعوبات منها ما يتعلق بالأوضاع الوطنية كمسائل القانون والواقع والممارسة والتطبيق العملي، ومنها ما يتعلق بعقبات قد تواجه الدول المصدقة على الاتفاقات والمعايير الدولية للعمل عند التطبيق، ومن هذه المصاعب ما يتصل بالظروف الاقتصادية والاجتماعية ومنها ما يتعلق بالجوانب الإدارية البحتة وأخيرا ما يتعلق بالجوانب السياسية.

المطلب الثاني: إطار حماية أجهزة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان

تتعدد الوسائل والآليات الدولية التي تعمل لحماية حقوق الإنسان من آليات منبثقة من الاتفاقيات العالمية لحقوق الإنسان وكذا آليات نتجت عن خلفية قانونية مأخوذة من الميثاق الخاص بالأمم المتحدة،

[1] – منظمة العمل الدولية، تقرير المدير العام لمنظمة العمل الدولية، الدورة 70لمؤتمر العمل الدولي، جنيف، ص 45.

وكل هاته الآليات يطلق عليها الآليات الحكومية الدولية [1]، وذلك لإظهارها وتمييزها عن آليات غير الحكومية الدولية الأخرى منها ممارسات منظمة العفو الدولية التي عالجناها في المطلب السابق.

أولاً: الآليات المنبثقة من اتفاقيات حقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة

كُوِّنَت مجموعة من الآليات على شكل اتفاقيات دولية تحمي حقوق الإنسان وغرضها الأساسي مراقبة مدى التزام وتطبيق الدول الأطراف لقواعد الاتفاقيات هذه؛ أي أنه نتج عنها ببساطة أجهزة تتسم بالدولية والعالمية تنظمها أحكام وردت في الاتفاقيات التي تم إنشاؤها تحت رعاية وفي إطار الأمم المتحدة قصد حماية حقوق الإنسان، وكل خبراء الأجهزة المذكورة سابقًا يؤدون مهام معينة توكل إليهم رغم أن خلفيتهم حكومية بحتة، أي أنهم لا يتصفون بأنهم ممثلي دول بل بصفات شخصية إنسانية في الأول والأخير.

وهذه الأجهزة كما قلنا سابقا مهامها تتمثل في متابعة تطبيق الدول للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان وذات الصلة وبالتأكيد المصادق عليها من طرفهم. تتمثل هذه المتابعة في شكل تقارير تبعث إلى اللجنة المعنية من طرف الدول، كما لهاته اللجان سلطة، تلقي واستقبال شكاوى من الدول المنتمية أيا كانت، بشأن انتهاكات واقعة في بلد ما تستهدف خرق حقوق الإنسان مخالفة الاتفاقية المبرمة والمصدق عليها من هذه الدولة.

يرى البعض ومنهم د الرشيدي أحمد أن التمييز بين اللجان الخاصة بالرقابة الدولية والتي أساسها الاتفاقيات الدولية التي جاءت تحت إطار الأمم المتحدة، إما فيما يمكن التعبير عنه أولا آليات الأجهزة التي ستذكر لاحقا حيث تمارس مهامها باختصاص وبشرعية تجاه الدول الأطراف في الاتفاقيات المعنية وفقط، والتي نشأ عليها التزامات قانونية نتاج انضمامها، أهمها التعاون مع الأجهزة الخاصة بالرقابة الدولية ومساعدتها في أداء مهامها. أو أنه ثانيا آليات اللجان الرقابية المنشأة من الأمم المتحدة وبالرغم من أنها مختصة لمعالجة كل مسائل حقوق الإنسان والمرتبطة بها، وفي أي دولة طرف في الاتفاقية إلا أنه وفي كثير

[1] عصام محمد أحمد زناتي، **حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة: الأساس القاعدي – الإطار المؤسسي – آليات المتابعة والمراقبة**، القاهرة: دار النهضة العربية، 1998، ص 146.

من الأحيان تجد معارضة من جانب عديد من الحكومات المعنية بالخطابات والأوامر المنشأة إن صح التعبير. [1]

نتج عن الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة العديد من اللجان الرقابية والتي لها واسع الصلاحيات بمجال حقوق الإنسان وحمايتها ، ونذكر منها لجنة مناهضة التعذيب ,لجنة حقوق الطفل , لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة , لجنة حقوق الإنسان, لجنة حقق العمل الخاصة بالمهاجرين , لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لجنة القضاء على التمييز العنصري ، لجنة مناهضة الفصل العنصري في التعليم وغيرها من اللجان الأخرى وفيما يلي، نعرض سبعاً من اللجان الخاصة بالرقابة الدولية لحماية حقوق الإنسان:

أ-لجنة حقوق الإنسان: إنشاؤها نتاج المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يخول إنشاءها، حيث أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبناءا على توصياته في أول دورة له، عام 1946 أنشأت هاته اللجنة ولها مهام الحماية الخاصة بحقوق الإنسان كان لها في البداية 9 أعضاء فقط وكانت تسمى باللجنة الخلية، تم رفع عدد الأعضاء إلى 18 عضواً في القرار 19 من نفس العام (1946) وفي عام 1992 أصبحت مكونة من 53 عضواً لهم عهدة منتخبة مدتها 3 سنين ينتخبون بناءا على التوزيع الجغرافي العادل [2].

وعملها يتمثل في مراقبة مدى التزام الدول بالعهدين الدوليين وحتى البروتوكولين الاختياريين المضافين فيما بعد [3] .

للجنة سلطة النظر في التدابير الموجودة في التقارير التي تم تقديمها لها، ومراقبة تطور الالتزام بحقوق الإنسان، والتي ذكرت في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. ووفقا للبروتوكول الاختياري الثاني للجنة السابقة الاختصاص للنظر في الشكاوى المقدمة من الأطراف المتضررة أو حتى المدعية بأنا حقوق

[1] أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان: د ارسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ص 241. 240.

[2] عبد المنعم بن أحمد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع, 2011، ص 277.

[3] العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، الأمم المتحدة، نيويورك 1966.

للإنسان قد انتهكت حقوقهم وفي وقتنا الحالي أقرت العديد من الدول باختصاص اللجنة في النظر واستلام بلاغات من أي دولة ضد أخرى وحتى من المنظمات الغير حكومية لانتهاكها الالتزامات الخاصة بالعهدين الدوليين.

ب – لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تتألف هذه اللجنة من 18 خبيرًا يتسمون بالاستقلالية همهم الأول تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية من قبل الدول الأطراف , وقد أنشِئَت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 17/1985 في شهر ماي عام 1985 لأجل تنفيذ مهام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة .

تختص اللجنة في إجراءات تقديم التقارير لها ، وبالإضافة لذلك البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي أصبح رسميا حيز التنفيذ في 5 ماي عام 2013،حيث أعطى للجنة اختصاص تلقي بلاغات التي تأتي من الأفراد الذين لهم حقوق منتهكة معروفة ف العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتقييمها ولها أيضا ووفقا لظروف معينة ، إجراء تحقيقات بشأن الانتهاكات لأي حق من الحقوق المذكورة في العهد الدولي .

اللجنة تنشر تفسيرات لقواعد ومحتوى أحكام الاتفاقيات، والمعروفة اليوم تحت مسمى التعليقات العامة، لها دورتين سنويتين تلتقي اللجنة فيها بجنيف لكل واحدة منهما جلسات عامة، وتسعى اللجنة لتقرر كيفية وإمكانية الدول الأطراف من تحسين الالتزام بقواعد العهد الدولي. دون أن ننسى أن ممثلي الدول الأطراف، لهم الحق في تقييم التقارير والمشاركة في مناقشتها، وكذا يمكن التعبير عن اهتمامات أطراف كالمنظمات غير الحكومية إلى أعضاء اللجنة [1].

ج–لجنة مناهضة التعذيب: تأسست بموجب المادة 7 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984. وتتكون من 10 خبراء وتشرف على اتفاقية مناهضة التعذيب. ترشح الدول الأطراف في الاتفاقية أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية. تجتمع اللجنة مرتين في السنة في جنيف لدراسة أحكام الاتفاقية المتعلقة بتقديم التقارير من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية. في أي دولة طرف تعترف باختصاص

[1] – العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، الأمم المتحدة، نيويورك 1966.

اللجنة في هذا الصدد، يجوز لها أيضًا إجراء تحقيق إذا كانت لديها معلومات موثوقة عن آثار التعذيب الذي يمارس بشكل منتظم في منطقة ما، وينطبق الشيء نفسه عندما تقدم دولة طرف شكوى ضد دولة طرف أخرى. باستثناء الشكاوى الفردية.

د–لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة: وقد تم تأسيس هذه اللجنة المؤلفة من 23 خبيراً لمراقبة إنفاذ اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 في المجال الداخلي. وتجتمع اللجنة مرتين في السنة ولمدة ثلاثة أسابيع لدراسة التقدم المحرز في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية من خلال مراجعة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف. وبقبول الدول أطراف الاتفاقية للبروتوكول الاختياري الملحق بها، تكون قد أقرت باختصاص اللجنة في استلام ونظر البلاغات الفردية وإجراء التحقيقات فيها . [1]

ر –لجنة حقوق الطفل :وتأسست هذه اللجنة إعمالا لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989، وتتألف من عشرة خبراء يعملون بصفة فردية، وتجتمع في جنيف ثلاثة مرات في السنة. وتقوم بدراسة التقدم الذي تحرزه الدول الأطراف في تلبية التزاماتها التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل، كما تقدم كل سنتين تقريراً عن أنشطتها للجمعية العمومية للأمم المتحدة. وقد أدخلت اللجنة المنظمات غير الحكومية كعامل أساسي في تعزيز ومراقبة حقوق الطفل.

ز–اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين: لجنة حقوق العمال المهاجرين (CRMW) هي هيئة مستقلة مكلفة بمراقبة حدود امتثال جميع الأطراف فيما يتعلق بحقوق العمال المهاجرين وأسرهم. تم إنشاءها في مارس 2004 وتجتمع مرتين في السنة في جنيف، عندما تنضم دولة ما إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإنها تكون ملزمة بتقديم تقرير أولي بعد عام واحد من الانضمام، ثم تقديم تقارير دورية كل خمس سنوات. تراجع اللجنة كل تقرير وقد تصدر "ملاحظات ختامية" إذا رأت أن الحقوق المدنية لدولة ما قد انتهكت.. [2]

–اختصاص اللجان الرقابية المذكورة سابقا والتي انبثقت من الاتفاقيات الخاصة بحماية حقوق الإنسان:

[1] – اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، في حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، الأمم المتحدة، نيويورك 1979.

[2] –مقال حول: لجنة حقوق العمال المهاجرين ، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، https://www.ohchr.org/ar/about-us ،2023/03/22

هناك عدد من الاختصاصات والصلاحيات المهمة التي تنهض عليها مجموعة العمل بداخل لجان حقوق الإنسان العالمية، منها ما هو مشترك بين مجموع هذه اللجان ومنها ما يعد اختصاصا أصيلا للبعض دون البعض الآخر، ونستعرض فيما يلي جانبا كبيرا من هذه الاختصاصات:

-تلقى ودراسة التقارير:

تتفق معظم الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على أن الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير إلى لجان المعاهدات، حيث تساهم هذه التقارير في تطوير الحوار بين الأطراف في المعاهدة. وقد تم إعداد هذه التقارير وفقاً للإرشادات الصادرة عن اللجنة المختصة، ويجب أخذ المعلومات في الاعتبار عند إعداد التقارير. هناك نوعان من التقارير التي تقدمها الدول، الأول يسمى التقرير الأول الذي يقدم بعد عام أو عامين من الانضمام إلى الاتفاقية، والثاني يسمى التقرير الدوري، ويتم تحديد وقت التقديم خلال فترة معينة من قبل كل اتفاق فردي. يتضمن التقرير معلومات عن الالتزامات الدولية للدولة الطرف بموجب أي اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان. [1]

التحقيقات وتقصي الحقائق: تعتبر هذه الولاية القضائية ذات طبيعة استثنائية وبالتالي تقتصر على لجان محددة: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب. / تلقي الشكاوى الفردية: وهي مهمة تقوم بها سبع لجان إشرافية: لجنة حقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الإنسان للعمال المهاجرين. واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري وأخيرًا لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

بموجب اتفاقية حقوق الإنسان التي أدت إلى إنشاء اللجنة، فإن الشكاوى الفردية غير مقبولة ما لم تعترف الدول باختصاص اللجنة بموجب الاتفاقية للاستماع إلى الشكاوى الفردية؛ أي أن الدول غير مطالبة بالتصديق على الاتفاقية، ولكن يجب توثيق التصديق. إرفاق وثيقة أخرى تنص فيها الدولة على أن لجنة القبول لديها سلطة تلقي مثل هذه الشكاوى (الفردية). شكوى دولة ضد دولة. كانت خمس من لجان الاتفاقية التي تحمي حقوق الإنسان معنية بمثل هذه الشكاوى: لجنة حقوق الإنسان، ولجنة مناهضة

[1] – محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ص 35-39 .

التعذيب، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الإنسان المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، ولجنة حقوق الإنسان. حقوق العمال المهاجرين، والجدير بالذكر أن الشكوى من دولة إلى دولة غير مقبولة بموجب الاتفاقيات الخمس التي أنتجت اللجنة ما لم تعترف الدول بسلطة اللجان المنصوص عليها في الاتفاقية للاستماع إلى الشكاوى بين أطراف الاتفاقية. أي ليس فقط الدولة ملزمة بالتصديق على الاتفاقية، ولكن يجب أن تكون وثيقة التصديق مصحوبة بوثيقة أخرى تقبل فيها الدولة أن اللجنة لديها اختصاص النظر في مثل هذه الشكاوى الدولية.

ثانيا: آليات حماية حقوق الإنسان المنبثقة من ميثاق الأمم المتحدة

-1الجمعية العامة:

إن الجمعية العامة جزء مهم من الأمم المتحدة. يشمل جميع البلدان، ولكل بلد صوت. تتخذ الجمعية العامة قرارات بشأن مسائل مهمة، مثل القرارات المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، وقبول دول جديدة، وتوصيات الميزانية للأمم المتحدة. كما تنتخب الجمعية العامة الأعضاء العشرة غير الدائمين لمجلس الأمن وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي. [1]

على الرغم من حظر التدخل في شؤون البلدان الذي يفرضه الميثاق في المادتين 1 و 7، فقد لفتت الجمعية العامة اهتمامًا متزايدًا إلى حالة حقوق الإنسان في مختلف البلدان. وهي تتألف من واحد وعشرين نائباً ورؤساء لجان مختلفة وأعضاء من جميع دول العالم. ولها دورة سنوية عادية تقام في منتصف سبتمبر إلى منتصف ديسمبر، مع عقد دورات خاصة أو طارئة حسب الاقتضاء، وتعقد اجتماعات الجمعية العامة في نيويورك، الولايات المتحدة الأمريكية، وتعقد في مواقع أخرى حسب الاقتضاء وتتمثل وظائف وسلطات الجمعية العامة [2] :

-مناقشة كل الأمور المتعلقة بميثاق الأمم المتحدة.

[1] -، المادة 9، المادة 18، ميثاق الأمم المتحدة، 1945.

[2] - المرجع السابق، المواد 11، 12، 13، 14، 15، 16 .

– صياغة توصيات بشأن التعاون الدولي، والحفاظ على السلم العالمي والأمن الدولي، ومبادئ نزع السلاح والتنظيم.

– استرعاء انتباه مجلس الأمن إلى الأوضاع التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

– تقديم دراسات حول تطوير التعاون الدولي في المجال السياسي وتعزيز التطوير المستمر للقانون الدولي وتدوينه، وكذلك تطوير التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية ودعم ضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس دون تمييز على أساس الجنس أو اللغة أو الدين. / –العمل على حماية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أرض الواقع.

وفضلا عما سبق من اختصاصات، تقدم الجمعية العامة إلى لجنتها التي تختص في الشئون الاجتماعية والإنسانية والثقافية، العديد من القضايا الاجتماعية والإنسانية وقضايا حقوق الإنسان تحديدا المؤثرة على الشعوب في مختلف أنحاء المعمورة كما تختص هذه اللجنة في تقديم تقارير الإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان،

كما تناقش اللجنة ذاتها قضايا معاملة اللاجئين والنهوض بالمرأة، والشعوب الأصلية وكذا حماية الأطفال، وتعزيز الحريات الأساسية، وكل ذلك في إطار سياستها وتعويلها للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري، وأيضا حماية الحق في تقرير المصير والحكم الذاتي الفعلي للدول اقتصاديا وسياسيا. كما تنظر اللجنة في مسائل التنمية الاجتماعية المهمة مثل القضايا المتعلقة بالأسرة ومنع الجريمة، الشباب والشيخوخة، والأشخاص ذوي الإعاقة، والعدالة الجنائية، والمكافحة الدولية للمخدرات.

2–مجلس الأمن: يُعد مجلس الأمن، أهم أجهزة الأمم المتحدة، فهو المسئول عن حفظ السلم والأمن الدوليين طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وله سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء؛ لذلك تعتبر قراراته ملزمة لحكومات هذه الدول [1]، ويتكون المجلس من 15 عضوا، منهم خمسة أعضاء

[1] – ميثاق الأمم المتحدة، مرجع سابق، المادة 25 .

دائمين ولهم حق النقض (حق الفيتو) هم: الاتحاد الروسي، الصين، فرنسا، المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية [1] . أما العشر الباقين هم الأعضاء غير الدائمين.

وتجدر الإشارة إلى أنه عند إحالة أي شكوى بشأن تهديد للسلم والأمن الدوليين إلى مجلس الأمن، فإنه عادة ما يقدم توصيات إلى الأطراف في محاولة للتوصل إلى اتفاق بالوسائل السلمية. وفي بعض الحالات، أجرى المجلس نفسه تحقيقات ووساطة. يمكنه تعيين ممثلين خاصين أو أن يطلب من الأمين العام القيام بذلك. يمكنه أيضًا وضع مبادئ لتسوية سلمية.

إذا انتهى النزاع بالقتال والحرب، فإن الأولوية العاجلة للمجلس هي إنهاء النزاع في أسرع وقت ممكن لإنقاذ إراقة الدماء وحماية حقوق الإنسان. كدليل على ذلك، وجدناه في عدة مناسبات، وأصدر تعليمات بوقف إطلاق النار كانت حاسمة في منع انتشار القتال. يتولى مجلس الأمن دور إرسال قوات حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة؛ للمساعدة في تخفيف التوترات في المناطق المضطربة، وفصل القوات المتحاربة، وخلق ظروف هادئة يمكن في ظلها البحث عن حلول سلمية. يمكن لمجلس الأمن أن يقرر اتخاذ تدابير قسرية أو عقوبات اقتصادية (مثل الحظر التجاري) أو عمل عسكري جماعي.

يجوز للجمعية العامة أن تعلق عضوية وامتيازات دولة ما لاتخاذ مجلس الأمن إجراءات منع أو إنفاذ ضدها (حالة سوريا مثال)، وبناءاً على توصياته لانتهاك هاته الدولة لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان.

جدير بالذكر أنه إذا كانت مصالح دولة غير عضو في الأمم المتحدة المشاركة في مداولات مجلس الأمن بدون حق تصويت حيث تدعى كل الدول لمداولات هاته الأخير بدون تمييز، حيث يضع المجلس ويحدد نوع المشاركة الخاصة بالدولة غير العضو بحدود وأطر [2] .

يلاحظ بالنسبة لصلاحيات مجلس الأمن أنها واسعة، وحدود فعاليتها في مجال حماية حقوق الإنسان والحريات تصبح واضحة عند دراسة عدد التدابير المتخذة أثناء وبعد الحرب الباردة. نظر مجلس الأمن

[1] – المرجع السابق، المادة 23.

[2] – المرجع السابق، المادة 32.

خمس مرات خلال الحرب فيما إذا كانت هناك انتهاكات لحقوق الإنسان تهدد السلام بدرجة كافية عند البعض لتبرير إجراءات الفصل السابع. على الرغم من أنه تم إنشاء 13 عملية حفظ سلام فقط بين عامي 1945 و1978، إلا أن هذا لم يدم طويلًا، حيث أنشأ المجلس أكثر من ضعف هذا العدد بين عامي 1978 و1997، بالإضافة إلى ذلك، ومنذ عام 1989، نفذت الأمم المتحدة عمليات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان في أكثر من اثني عشر دولة، بما في ذلك أنغولا وبوروندي وكمبوديا والسلفادور وغواتيمالا وهايتي وموزمبيق وناميبيا ورواندا والصومال وجنوب أفريقيا ويوغوسلافيا السابقة، وليبيا، إلخ. (1)

وفي هذا الصدد، عندما تكون عملية حقوق الإنسان جزءًا من عملية حفظ سلام أوسع نطاقا بالنسبة لمجلس الأمن، تُرسل معلومات عن تلك العملية إلى مجلس الأمن. وفي مثل هذه الحالات، ستتضمن التقارير الدورية التي تقدمها عمليات حفظ السلام قسما عن التطورات في مجال حقوق الإنسان. وفي حالات أخرى، يُدرج المجلس كجزء من تقرير الأمين العام تقارير عن إجراءات حقوق الإنسان المنشأة بموجب ولاية المفوض السامي لحقوق الإنسان.

وتجدر الإشارة إلى أن انتهاكات حقوق الإنسان لا تزال تحدث في جميع أنحاء العالم، لذلك من خلال تقييم فعالية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان، يمكن تحديد انتهاكاته وقراراته في بؤر التوتر المحيطة به بوضوح عالمي إن صح التعبير.

ومن قرارات مجلس الأمن التي تجسد دوره في حماية حقوق الإنسان بموجب الفصل السابع من الميثاق، نشير إلى القرار 688 الصادر في 5 أفريل 1991 بشأن التدخل الإنساني لحماية الأكراد في شمال العراق، والتدخل الدولي في الصومال، عملاً بالقرار 794، اعتمد مجلس الأمن في 1992، (2) وأعرب عن قلقه إزاء حجم المأساة الإنسانية في الصومال، والتي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، وأرسل قوات إلى الصومال لضمان وصول المساعدات الإنسانية إلى إطار لإعادة إجراءات الأمل في الأراضي. كما تدخل

[1] – محمدي محمد، "دور مجلس الأمن في حماية وترقية حقوق الإنسان، مجلة جيل حقوق الإنسان، العام الخامس"، العدد 29، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2018، ص 65.

[2] دليمي شكيرين، "عمل قوات حفظ السلام بين النجاح والفشل الذريع"، (مجلة صوت القانون، المجلد السادس)، العدد 02 /، 2019، ص 1040.

مجلس الأمن في الصراع الداخلي المسلح في رواندا، إيمانا منه بأن الأزمة الإنسانية التي سببها النزاع المسلح في رواندا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، فأصدر القرار رقم 929 بتاريخ 29 يونيو 1994، والذي سمح لبعض الدول باتخاذ التدابير اللازمة لحماية المدنيين واللاجئين. الرواند يون، من بين أمور أخرى، تدخل مجلس الأمن في تيمور الشرقية وأصدر القرار 1264 في عام 1999، الذي أدان فيه المجلس الانتهاكات المنهجية والواسعة النطاق والصارخة للقانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان. المرتكبة بتيمور الشرقية مما قد يهدد السلم والأمن الدوليين.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه لا يمكن استبعاد النزاعات الداخلية من جدول أعمال مجلس الأمن الدولي لمجرد أنها محصورة داخل الحدود الوطنية. من ناحية، هناك الفظائع الجماعية (الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم ضد الإنسانية) والعمل على معالجة الفشل في منع مثل هذه الجرائم يتطلب تعبئة مسؤولية كل دولة لحماية سكانها المدنيين من هذه الجرائم الانتهاكات، بناء القدرات في الدول الضعيفة أو الفاشلة لدعم المؤسسات العاملة في مجال الحفظ وتعزيز طريقة عملها. إذا فشل المجتمع الدولي في ضمان وجود آليات لمنع الفظائع الجماعية، فسيكون مسؤولاً عن اتخاذ التدابير المناسبة والسلمية حيثما أمكن لحماية السكان ضحايا مثل هذه الأعمال. نؤكد بموجب هذا أن الإجراءات العسكرية التي أذن بها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فعالة وقابلة للتنفيذ فقط عند ارتكاب الجرائم المذكورة أعلاه.

وتتمثل العلاقة بين حقوق الإنسان و مجلس الأمن كالتالي [1]:

-الإنصات للمفوض السامي لحقوق الإنسان وآرائه و الاستماع أيضا للمقررين الخاصين بأنواعهم.

-المساهمة في زيادة فعالية اللجان الخاصة بتقصي الحقائق الدولية.

- مسؤول عن القوات الخاصة بحفظ السلام بمختلف عملياته.

[1] -محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان) دليل استرشادي (تعليم حقوق الإنسان)21(، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، القاهرة 2009، ص 26-25.

-تفعيل القضاء الجنائي الدولي (مثل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا سنة 1994 وقبلها بعام أنشأ في يوغسلافيا محكمة جنائية دولية أيضا بموجب القرار 827).

- يمكنه وضع لجان دولية لها مسؤولية التعويضات الخاصة بالضحايا في مختلف النزاعات المسلحة (رواندا وقضيتها وكذلك الكويت على سبيل المثال).

-يمكنه انشاء محاكم جنائية دولية مسؤولة عن التحقيق والبحث وتقرير رد الفعل عن الاغتيالات في مختلف البلدان مثل إنشائه لمحكمة جنائية مختلطة خاصة برئيس الوزراء رفيق الحريري اللبناني المغتال.

- له واسع النظر في ملفات الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية على وجه التحديد مثل الجرائم المرتكبة بإقليم دارفور في السودان وتقديمها للمدعي العام الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية وفقا للأساس القانوني الذي تتيحه المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3-المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد الأجهزة الرئيسية الخاصة بالمنظمة الأممية (الأمم المتحدة)، له 54 عضوا ينتخبون من طرف الجمعية العامة وفقا لمبدئ التوزيع الجغرافي العادل لهذا المجلس عدة أدوار أهمها الإشراف على لجنة حقوق الإنسان ولجنة حقوق المرأة، كما له حرية رصد ومراقبة تطبيق الدول للعهدين الدوليين (الحقوق المدنية والسياسية & الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) من خلال اللجان الخاصة بكل عهد دولي منهما. [1]

وكما بينا سابقا للمجلس الاقتصادي والاجتماعي هيئات ولجان خاصة بحقوق الإنسان وكذا العدالة الجنائية والبيئة والشؤون الاجتماعية وغيرها الكثير من الأمور ذات الصلة بموضوع حقوق الإنسان بالتحديد، وله لجان إقليمية اقتصادية تسعى لتحقيق التعاون الاقتصادي داخل التنظيمات الإقليمية المختلفة.

[1] -خالد عبد العزيز محمد الجوهري، "آليات الرقابة الدولية في مجال حقـــوق الإنسان: دراسة حالة للوضع في منظمة العمل الدولية"، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 2003، ص 63.

ويمكن تلخيص دور المجلس في نقاط على سبيل المثال لا الحصر لتوضيح دوره أكثر في حماية حقوق الإنسان:

– له سلطة توصيات مقدمة من طرفه تهدف لاحترام وتعزيز حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم.

–يمكنه تقديم تقارير دولية سواء في الجانب الاقتصادي أو الاجتماعي والثقافي وحتى الصحي والتعليم.

– لعقد مؤتمرات موسمية بمشاركة الدول الأعضاء وذلك قصد دراسة وجس النبض في المسائل الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسعي لحماية الحقوق الإنسان و الالتزام بها المذكورة في العهدين الدوليين.

–4المجلس الدولي العالمي لحقوق الإنسان:

سابقا كان يدعى بلجنة حقوق الإنسان أنشأ بموجب القرار رقم A/RES/60/251 من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2006 , وبحكم هذا القرار أصبح يمثل سلطة عليا بنظام الأمم المتحدة عامة و تابعا للجمعية العامة بشكل خاص , وهذا ما أعطاه قوة قانونية أثقل من اللجان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي , له ثلاث دورات سنويا ودورات خاصة تنشأ بطلب أحد الأعضاء التابعين للأمم المتحدة باشتراط صحبة الطلب دعم من ثلثي المجلس الخاص باللجنة , وهذا المجلس به 47 عضوا ينتخبون من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة اقتراعا سريا فرديا ومباشرا , مدة عضوية كل واحد فيهم 3 سنوات لا يجوز تجديدها بتاتا إلا مرة واحد فقط كما له شروط كأن تكون الدولة مساهمة في حماية حقوق الإنسان بشكل واضح (من ترضى عليه الدول الكبرى) , وكذلك يشترط إتباع والتعاون مع المجلس كلية بدون عوائق خاصة ويلتزم بمبدأ التوزيع الجغرافي العادل .

للمجلس الدولي العالمي الخاص بحقوق الانسان اختصاصات مباشرة لحماية الحريات الأساسية وحقوق الإنسان نذكر منها :[1] – أن له مسؤوليات تترتب عليه بناء على متطلبات اللجنة المعنية , ويهدف لترشيد الإجراءات الخاصة بها وكذلك تحسين تلقي الشكاوى والتعامل معها وينظر في انتهاكات

[1] رضوى عمار، أحمد عبد الونيس، "المجلس الدولي لحقوق الإنسان"، دراسة قانونية سياسية، دار النهضة العربية، القاهرة 2010، ص - 133 96.

حقوق الإنسان والسعي لحفظها منها و حمايتها من الخروقات المتكررة الجسيمة و الممنهجة للاتفاقيات والأعراف الدولية الحامية لحقوق الإنسان وتسعى لنشر و تعميم فكرة حقوق الإنسان وحمايتها ، بالإضافة للاستشارات والمساعدات الفنية مع الدول الأعضاء داخل المجلس وخارجه .

-لها سلطة إقامة حوار بين الدول الأعضاء في أي موضوع ذات صلة بحماية حقوق الإنسان داخل مداولاتها, كما يمكنها إصدار توصيات موجهة للجمعية العامة بغرض النهوض بالقانون الدولي لحقوق الإنسان وتحسينه كما تعمل على مراقبة التزام الدول بتطبيق المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان بالدرجة الأولى و سن حوارات بخصوص التعاون الدولي قصد معالجة انتهاكات حقوق الإنسان قبل حدوثها ومنعها أو التخفيف منها وسرعة الاستجابة لها على الأقل في الحالات الطارئة وأيضا لها سلطة العمل في مكان أو بصفة لجنة حقوق الإنسان في كل القضايا داخل نطاق مسؤوليتها باتجاه المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة وأيضا تنسق بين منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وكذا الحكومات الوطنية قصد حماية وحفظ حقوق الإنسان، تحصل على تقرير كل عام تقدمه للجمعية العامة يدرس انتهاكات حقوق الإنسان والالتزام بها في مختلف الأمكنة و الأزمنة داخل نفس العام .

5- مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان: نبدأ بشكل مباشر وبدون مقدمات أنه و بالرغم من فكرة تعيين مفوض سامي لحقوق الإنسان داخل الأمم المتحدة في وفي إطارها، إنشاء هاته المفوضية لم تأتي إلا في العقد الأخير من القرن الماضي، لكنها كفكرة موجودة حتى قبل الفترة الخاصة بإصدار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948 ، حيث أنها أنشأت بناء على مبادرة الجمعية العامة للأمم المتحدة في استحداث منصب جديد خاص،(المفوض السامي لحقوق الإنسان) سنة 1993، وذلك استجابة لمؤتمر فيينا المعني بحقوق الإنسان أيضا والذي انعقد في سنة 1993 أيضاً و من الملفت للنظر أيضا أن التعيين لهذا المنصب ، للجمعية العامة سلطة تنصيبه وذلك بناء على توصيات الأمين العام ، عهدته أربع سنوات يمكن أن تجدد مرة واحدة فقط . ويعتبر المفوض السامي المسئول الأول الذي له مسؤولية متابعة مختلف الأنشطة داخل الأمم المتحدة المعنية بحماية حقوق الإنسان، وكل ذلك يتم في الأساس من الذي نصب المفوض السامي بتوصياته أي بإشراف الأمين العام للأمم المتحدة. [1]

[1] -د. سيد أبو ضيف أحمد، مرجع سابق ص 305.

على كل، للمفوض السامي لحقوق الإنسان عدة مسؤوليات ومهام نذكر منها:

له مسؤولية حماية كفالة الأفراد وتمتعهم بكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون تمييز ، يعمل على تحقيق التعاون الدولي وذلك من خلال البرامج المتعددة و المختلفة من طرف الأمم المتحدة بشتى المجالات (كالتعليم وتقديم المعلومات اللازمة و ذات العلاقة بحقوق الإنسان)، تنمية حقوق الإنسان وحمايتها بالتنفيذ و الدخول بحوارات جدية مع مختلف الحكومات، لضمان احترام حقوق الإنسان وكذلك تقديم خدمات استشارية فنية لهاته الحكومات والدول سواء بطلبها فقط أو أثناء الإشراف داخل مركز حقوق الإنسان للمنظمة الأممية, وأخيراً من مهامه أيضا تقديم تقارير سنوية خاصة بأعماله لجهتين رسميتين بالأمم المتحدة وهما الجمعية العامة و مجلس حقوق الإنسان .

6-محكمة العدل الدولية وحقوق الإنسان:

محكمة العدل الدولية يتواجد مقرها بمدينة لاهاي بهولندا، وهي الجهاز القضائي الخاص بالأمم المتحدة كما أنها تعد الجهاز الوحيد التابع للمنظمة الأممية ويقع خارج نيويورك، أنشأت المحكمة مصاحبة للميثاق في نفس السنة 1945.

للمحكمة عدة صلاحيات أهمها النظر في المنازعات المطروحة إليها والقضايا التي يتفق طرفان للجوء لهاته المحكمة لحل نزاعها، كما لها نطاق قضائي متسع وتقدم أيضاً استشارات قانونية للدول والهيئات الدولية التي تطلب ذلك، أحكامها قليلة نسبيا مقارنة مع نشاط الأجهزة الأخرى. [1]

لمحكمة العدل الدولية 15 قاضي ، ينتخبون من طرف الجمعية العامة ومجلس الأمن، عهدة كل واحد منهم 9 سنوات كاملة ، مع إمكانية التجديد ، يشترط فيهم أن لا يكون اثنان منهم لهما نفس الجنسية ومن نفس البلد ويشترط فيهم أيضاً التمتع بالأخلاق اللازمة للمهنة والكفاءة العالية في سياق العمل والقانون الدولي بالتحديد , في حال موت أحد القضاء يعاد الانتخاب لقاض آخر يحمل نفس جنسية المتوفى يشغل منصبه حتى نهاية فترة السابق , يمكن فصل القاضي وعزله عن منصبه بتصويت سري

[1] – مقال حول محكمة العدل الدولية، الموقع الرسمي الخاص محكمة العدل الدولية، (https://www.icj-cij.org/ar) تاريخ الاطلاع 15 – 2023-04.

, يجريه الأعضاء المنتمين للمحكمة الآخرين , ونذكر في قضية نيكاراغوا و الولايات المتحدة شككت الو م أ في نزاهة القضاة بعد حدوث القضية وإعلان المحكمة إمكانية التدخل في القضية و اجراء تحقيق، وقد امتنعت أمريكا عن تقديم أي أدلة بسبب أن المحكمة بها قضاة ينتمون للقطب الآخر آنذاك حسب وجهة نظر الولايات المتحدة جدير بالذكر أيضاً أن للقضاة الحق في تقديم أحكام مشتركة مستقلة تماما و حسب آرائهم وحكمهم الخاص .

تختص محكمة العدل الدولية بعدد من الاختصاصات المهمة، نذكر منها [1]:

-تسوية النزاعات القضائية بين الدول شريطة موافقة الدول على اللجوء إلى المحكمة.

-تقديم الآراء الاستشارية وتفسير المعاهدات المقدمة من أي دولة أو من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

-تسوية النزاعات بين الدول حول تفسير نصوص الاتفاقات الدولية، بما في ذلك نصوص اتفاقات حقوق الإنسان.

-تفصل المحكمة في قضايا حقوق الإنسان وانتهاكاتها حال اتفاق الأطراف على احالة الأمر إليها.

-بعض القرارات التي أصدرتها المحكمة بشأن حقوق الإنسان [2]:

-1القرار رقم 94 و 95 لسنة 1993 بشأن القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا)

-2القرار رقم 105 لسنة 1996 بشأن القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغسلافيا)

[1] محمود قنديل، الأمم المتحدة وحماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 85.

[2] سيد أبو ضيف أحمد، الأمم المتحدة والتنظيم الدولي المعاصر بين المثالية والواقعية، دار النهضة العربية، القاهرة: 2016، ص 303.

المبحث الثاني: اختصاص محكمة العدل الدولية إزاء القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان

تنص المادة (92) من الميثاق [1] على أنَّ "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق"، وعليه تعد محكمة العدل الدولية من أهم المحاكم الدولية على الإطلاق، ونشاطها ووجودها القائم على ما تمارس من اختصاصات ذات أهمية لا يمكن نكرانه ، فالدور الذي تقوم به المحاكم الدولية من خلال ما تصدره من أحكام عادلة تعلن للمجتمع الدولي هو دور إنشائي والأحكام التي صدرت عن المحاكم الدولية قد أعطت الثقة والطمأنينة للدول كما لقيت القبول والاستجابة منهم وأثرت بالتالي في تطوير القواعد الدولية وأسست العديد من المبادئ القانونية الدولية [2]، وبقدر تعلق الأمر باختصاص محكمة العدل الدولية تجاه مبادئ القانون الدولي الإنساني نجد أنَّ مؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام 1949 قرر في توصياته النهائية الصادرة عنه في القرار 1 بأنْ تعمل الأطراف السامية المتعاقدة في حالة قيام أي خلاف بشان تفسير أو تطبيق اتفاقيات جنيف لا يمكن تسويته بأي وسيلة أخرى فعلى الأطراف الاتفاق فيما بينها على رفع الخلاف إلى محكمة العدل الدولية ، الأمر الذي انعكس على الكثير من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تشير هي الأخرى باللجوء إلى محكمة العدل الدولية للبت في الخلافات التي تقع بين الدول بشان تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيات . وسوف نبحث ما تقدم بمطلبين نخصص الأول لتوضيح اختصاص محكمة العدل الدولية قضائيا في مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان ونخصص الثاني لبيان الاختصاص الإفتائي لهذه المحكمة بشأن مبادئ القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: الاختصاص الإفتائي للمحكمة بشأن المنازعات الدولية

لمحكمة العدل الدولية إلى جانب مهمتها القضائية وظيفة أخرى أشار لها ميثاق الأمم المتحدة وفصلها النظام الأساسي للمحكمة مؤداها أن تستفتى في إي مسالة قانونية وطبقا لشروط معينة.

---

[1] المادة 92 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

[2] – د. عبد الغني لحمود، مرجع سابق، ص 18.

وعلى هذا الأساس فإننا نبحث في هذا المطلب موضوع طلب الفتوى في فرع أول وموضوع الطبيعة القانونية للفتوى في فرع ثانٍ.

الفرع الأول: طلب الفتوى

تقضي الفقرة الأولى من المادة السادسة والتسعين من ميثاق الأمم المتحدة أن (لأي من الجمعية العامة أو مجلس الأمن أن يطلب إلى محكمة العدل الدولية إفتاءها في أية مسالة قانونية)، كما تنص الفقرة الثانية من المادة السادسة والتسعين انه لسائر فروع هيأت الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بها طلب الإفتاء بعد أن تأذن لها بذلك الجمعية العامة.

كما نصت المادة (65) من النظام الأساسي للمحكمة [1]أن (للمحكمة أن تفتي في أية مسالة قانونية بناءٍ على طلب أية هيأة رخص لها ميثاق الأمم المتحدة باستفتائها، أو حصل الترخيص لها بذلك طبقا لأحكام الميثاق)، وأول ما نلاحظه على النص المذكور هو أن الميثاق قد جعل رخصة طلب الرأي الاستشاري قاصرة على أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بهذه الأخيرة وهو بذلك يحجبها عن الدول سواء كانت أعضاء في الأمم المتحدة أو لم تكن كذلك وهذا هو عكس ما رأيناه في حالة رفع الدعاوى التي جعل منها رخصة يقصر استعمالها على الدول.

ويلاحظ ثانيا انه ميز في استعمال رخصة طلب الرأي الاستشاري بين طائفتين من الأجهزة، فالجمعية العامة ومجلس الأمن جعل لهما اختصاص أصيل في طلب الرأي الاستشاري من المحكمة دون التوقف على صدور إذن من جهاز آخر، بينما علق ممارسة هذه الرخصة من جانب الأجهزة الرئيسة الأخرى وكذلك الوكالات المتخصصة أو الأجهزة الفرعية على صدور إذن لها بذلك من الجمعية العامة وقد أذنت الجمعية العامة للكثير من الفروع والوكالات المتخصصة بطلب الإفتاء من المحكمة ومنها مثلا، المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومنظمة العمل الدولية وهيئة الأمم المتحدة للتغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وهيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والهيئة الدولية للطيران المدني حيث تتمتع حاليا الكثير من المنظمات والوكالات المرتبطة بالأمم المتحدة بهذا الحق .

[1] – المادة 65 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للفتوى

يمكن القول في بادئ ذي بدء أن نص المادة (96) بفقرتيها يفيد بأنّ الموضوعات التي يمكن طلب الفتاوى بشأنها من المحكمة هي (المسائل القانونية) فقط وعليه فإنها ممنوعة في إصدار فتاوى في المسائل غير القانونية، وهذا خلاف ما سبق أن رأيناه بصدد موضوع الدعاوى التي ترفعها الدول أمام المحكمة والتي تتمثل فيما يتفق الأطراف على عرضه سواء كانت من قبيل الأمور القانونية أم كانت ذات طابع سياسي بحت. [1]

إنَّ الآراء الاستشارية التي تصدرها المحكمة ليست ملزمة إلا أن لها قيمة معنوية سياسية، وعليه فان للجهة التي تطلب الفتوى مطلق الحرية في إتباعها والإعراض عنها ولكن قد تكون هذه الفتوى ملزمة إذا وجد اتفاق بين منظمات ودول على ذلك مثل اتفاقية مقر الأمم المتحدة المعقودة بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية عام 1947 والتي تنص على أن تحيل الأمم المتحدة النزاع على محكمة العدل الدولية لبيان رأيها الاستشاري بخصوص النزاع وعلى الطرفين قبول هذا الرأي.

ولقد جرت العادة في الأمم المتحدة وفي سائر الوكالات المتخصصة على احترام هذه الفتاوى والالتزام بها كما لو كانت ملزمة بحيث اكتسبت في الواقع قوة أكبر مما قد يتبادر إلى الذهن لا تقل عملا عن قوة الأحكام الملزمة.

وبقدر تعلق الأمر بمبادئ القانون الدولي الإنساني فقد قامت محكمة العدل بإصدار عدد من الآراء الاستشارية التي تعد في الحقيقة من المساهمات الهامة من هذه المحكمة في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني على نحو أكد الخصائص والميزات للقانون الدولي الإنساني والتي تجعله ذي طبيعة خاصة يمكن بها أن يخرج عما هو مألوف في فروع القانون الدولي الأخرى.

ولعل من أهم الآراء الاستشارية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني التي تؤكد ما تقدم هي:

[1] – المواد-66-67-68 النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

الفتوى الصادرة بتاريخ 1951/5/28 على آثار التحفظات على اتفاقية حظر ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية بناءا لطلب الجمعية العامة في 1950/11/16 والتي أكدت محكمة العدل الدولية في هذا الفتوى على حظر التحفظات التي تخالف طبيعة وموضوع المعاهدة [1].

الفتوى الصادرة في 1971/6/21 بشأن الاستمرار غير المشروع لجنوب إفريقيا في ناميبيا بناءا على طلب مجلس الأمن في 1970/7/29 والتي أكدت فيها المحكمة حظر إيقاف العمل بالمعاهدة التي تقر بحماية الأشخاص وان وقع إخلال جوهري فيها من قبل الطرف الآخر باعتبار ذلك يخالف طبيعة المعاهدات الدولية الإنسانية.

في عام 1993 طلبت منظمة الصحة العالمية من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى تتعلق بمدى مشروعية استعمال الأسلحة النووية في النزاع المسلح وأصدرت المحكمة أمر يحدد المهلة الزمنية التي يجوز خلالها لمنظمة الصحة العالمية وللدول الأعضاء المشمولة بالموضوع المثول أمام المحكمة لتقديم بيانات خطية تتعلق بالمسالة وقد رفضت المحكمة الإجابة على طلب الفتوى بعد أن رأت السؤال المطروح لا يتعلق بمشكلات قانونية تدخل في إطار أنشطة هذه المنظمة كما تقضي بذلك المادة (96) في الفقرة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة.

في عام 1996 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى تتعلق أيضا بمدى مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها [2] ، وقد أجابت محكمة العدل الدولية لهذا الطلب في 8 تموز 1996 واستبعدت بذلك استثناءات عدم الاختصاص وعدم قبول الطلب الذي قدمته عدة دول نووية وبالتالي أفتت هذه المحكمة بان استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يخرق مبدئيا مبادئ القانون الدولي الإنساني غير إنها أضافت إنها لا تعرف إذا كانت هذه التصرفات لن تكون مشروعة على افتراض إنها تستند إلى الدفاع عن النفس وتكون ضرورية لبقاء الدولة .

[1] عصام العطية، القانون الدولي العام، ط 1، القاهرة: دار النهضة العربية , 2001 ص 63.

[2] العيد جباري،" نضرة قانونية حول الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بالتهديد باستخدام السلاح النووي"، (مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية)، العدد 12، ص 155.

في 2004/12/8 طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية بيان رأيها الاستشاري بخصوص بناء الجدار العازل التي تقوم به إسرائيل في الأراضي الفلسطينية. وبعد التصويت على مدى صلاحيتها بالاختصاص اقر جميع قضاة المحكمة الخمسة عشر بالاختصاص، ومن ثم انتقلت المحكمة لبحث موضوع الفتوى لتقرر بعد ذلك بعدم مشروعية الجدار العازل وضرورة تفكيكه وتعويض الفلسطينيين المتضررين من بناءه باعتباره يشكل مخالفة لمبادئ القانون الدولي الإنساني وقد أيد القرار أربعة عشر قاضيا من قضاة المحكمة الخمسة عشر [1].

ولا بد لنا في النهاية الإشارة إلى أن دور محكمة العدل الدولية في الوقت الحاضر والمتمثل في تقديم المساعدة عن طريق الآراء الاستشارية إلى كل من الجمعية العامة ومجلس الأمن وبعض المنظمات والوكالات المتخصصة المتعلقة بتفسير نصوص ميثاق الأمم المتحدة أو نصوص الاتفاقيات الدولية له أهمية في تطوير وتثبيت قواعد القانون الدولي.

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية بشأن المنازعات الدولية

أحد اختصاصات محكمة العدل الدولية يتمثل في البت وفقا للقانون الدولي في المنازعات التي تعرضها عليها الدول وذلك عن طريق إصدار الأحكام الملزمة، ويلاحظ أنَّ الانتساب إلى نظام المحكمة لا يؤدي إلى إلزامية صلاحيتها النظر فيما يحصل من خلافات بين الدول الأطراف، كما إن للمحكمة اختصاصا نوعيا واسعا في النظر في كافة المنازعات التي تنشب بين الدول، فقد لعبت محكمة العدل الدولية دورا كبيرا في توحيد وتطوير مبادئ القانون الدولي [2].

والذي يذكر هنا أنَّ هذه المحكمة الدولية وفي إطار بحثها عن الحلول للمنازعات المعروضة أمامها من اجل إقامة نظام قانوني دولي يحكم العلاقات بين جميع الدول تسعى لان تكون أحكامها شاملة ومتطورة مع المستجدات الدولية لذا نراها قد أولت القانون الدولي الإنساني الأهمية المطلوبة رغم ندرة تطبيقاته وهو ما نراه تباعا.

---

[1] – ايريك دافيد، فتوى لمحكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية، لمجلة الصليب الأحمر- السنة العاشرة –العدد 53، كانون الثاني – شباط-1997، ص 21-24.

[2] باسم يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات، بغداد: 2002، ص82.

وهذا الأمر يتطلب بحث ولاية المحكمة والاختصاص الشخصي والنوعي وكذلك القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة وتطبيق أحكامها.

الفرع الأول: ولاية محكمة العدل الدولية واختصاصاتها

أنَّ المبدأ العام يقضي بأنَّ ولاية محكمة العدل الدولية هي ولاية اختيارية أي أنها لا تنظر أي قضية إلا بموجب موافقة الأطراف المتنازعة، كما إن الدول وحدها التي تملك الحق في إن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع أمامها وأياً كانت المنازعات المعروضة عليها قانونية أو سياسية.

أولا: ولاية المحكمة [1]

ولاية محكمة العدل الدولية في الأصل ولاية اختيارية أي قائمة على رضاء جميع المتنازعين بعرض أمر الخلاف عليها للنظر والفصل فيه، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة إن ولاية المحكمة (تشمل جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها).

ويمكن القول إن هذه الولاية الاختيارية لعرض النزاع على المحكمة يشكل نقطة ضعف في نظام المحكمة فيما يتعلق بممارسة اختصاصها بشان انتهاك مبادئ القانون الدولي الإنساني مادام عرض النزاع يبقى معلقا على موافقة مسبقة للدول المتنازعة إذ لا يكفي إقامة الدعوى من قبل الدولة المتضررة من هذا الانتهاك، ولكن يمكن القول لتلافي ذلك بان يتم الإشارة في الاتفاقيات الإنسانية على منح محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في كل ما يتعلق بانتهاك أو تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيات وهو ما فعلته الكثير من الاتفاقيات الإنسانية ومنها على سبيل المثال المادة(9) من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية والمادة(30) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغير ذلك من الاتفاقيات الأخرى [2].

ولمحكمة العدل الدولية أيضا ولاية إلزامية نصت عليها الفقرة(2) من المادة(36) من النظام الأساسي التي نصت على (أنَّ الدول الأطراف في هذا النظام أنْ تصرح، في أي وقت، بأنها بذات تصريحها هذا

[1] شهرزاد دلفي، محكمة العدل الدولية كآلية لتسوية المنازعات الدولية، مذكرة ماستر جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي, 2016، ص42.

[2] احمد محمد رفعة، محكمة العدل الإسلامية الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1992، ص 12

وبدون حاجة إلى اتفاق خاص، تقر للمحكمة بولايتها الجبرية في نظر جميع المنازعات القانونية التي تقوم بينها وبين دولة تقبل الالتزام نفسهُ متى كانت هذه المنازعات تتعلق بالمسائل الآتية:

تفسير معاهدة من المعاهدات وأية مسألة من مسائل القانون الدولي. والتحقيق في واقعة من الوقائع التي إذا ثبت أنها كانت خرقا لالتزام دولي ودراسة أنواع التعويض المترتب على خرق التزام دولة ومدى هذا الالتزام.

أنَّ الإعلان الذي تصدره الدول بقبول الولاية الجبرية للمحكمة قد يكون مطلقا وقد يعلق على شرط التبادل من جانب عدة دول أو دول معينة بذاتها وقد يقيد بفترة معينة وهذا من الممكن أنْ يكون احد هذه النزاعات يتعلق بمبادئ القانون الدولي الإنساني وعند ذلك يمكن للمحكمة أنْ تفصل فيها على نحو يسمح بتطور هذا الفرع من فروع القانون الدولي، وهذا ما حصل بالفعل في العديد من القضايا التي نظرتها المحكمة فمنذ عام 1949 أشارت المحكمة في قضية مضيق كورفو إلى الاعتبارات الأولية الإنسانية التي كان يتعين على الأطراف مراعاتها، وأكدت المحكمة في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا على أنَّ (اتفاقيات جنيف تمثل من أوجه معينة تطور للمبادئ العامة الأساسية للقانون الإنساني وهي من جهة أخرى مجرد تعبير عنها) ويترتب على ذلك أنّه يتعين على الأطراف في أي نزاع مراعاة هذه المبادئ بالإضافة إلى الالتزامات التي تفرضها عليها الاتفاقيات.

وجدير بالذكر إن اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 قد أتاحت للدول اللجوء إلى محكمة العدل الدولية بصدد ما ينشأ من منازعات في المسائل القانونية ذات الصلة بانتهاك القواعد الآمرة في القانون الدولي ودون اشتراط موافقة الأطراف المتنازعة لعرض النزاع على المحكمة [1]، ويمكن عدّ المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني إحدى تطبيقات القواعد الآمرة المتفق عليها بين الفقه والقضاء الدولي كما سنرى ذلك لاحقا.

ثانيا: الاختصاص الشخصي والنوعي لمحكمة العدل الدولية

[1] عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، ط 1, 2000، ص 10.

يقصد بالاختصاص الشخصي للمحكمة الأطراف التي يمكنها الترافع أمام هذه المحكمة أما المراد بالاختصاص النوعي فهو طبيعة المنازعات التي يمكن إن تكون محل نظر محكمة العدل الدولية.

1-الاختصاص الشخصي:

تقضي الفقرة الأولى من المادة (34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأنّ (للدول وحدها الحق في أنْ تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع للمحكمة) كما نصت الفقرة الأولى من المادة (35) [1] (للدول التي هي أطراف في هذا النظام الأساسي أنْ يتقاضوا إلى المحكمة)، وعليه فان جميع أعضاء الأمم المتحدة بحكم عضويتهم يعتبرون أطرافا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حسب المادة (93) [2] من الميثاق وبالتالي يحق لهم الترافع أمام المحكمة، وكذلك يمكن للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة بشروط تحددها الجمعية العامة لكل حالة بناءا على توصية مجلس الأمن .

وأخيرا يجوز للدول الأخرى الالتجاء لهذه المحكمة بشروط يحددها مجلس الأمن على أنْ لا يكون في هذه الشروط ما يخل بالمساواة بين المتقاضين أمام المحكمة، وعليه لا يجوز للأفراد والجماعات والوحدات السياسية من غير الدول التقاضي أمام محكمة العدل الدولية. وهذه نقطة ضعف أخرى في اختصاص محكمة العدل الدولية بالنسبة لقواعد القانون الدولي الإنساني طالما أنَّ معظم انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني هي جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أنَّ مرتكبها من الأفراد دون الدول مما يجعلهم تحت طائلة المحاكم الدولية الخاصة كتلك التي نشأت لمحاكمة مجرمي الحرب في نورمبرغ وطوكيو ويوغسلافيا سابقا ورواندا.

ومن الجدير بالإشارة إليه أيضا أنَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تضمن المسؤولية الجنائية الشخصية لمعاقبة جميع الأشخاص الذين يرتكبون جرائم تمس الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب وجرائم العدوان ذلك أنَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية يقوم على تقرير المسؤولية الجنائية الفردية للأشخاص الطبيعيين وليس للأشخاص المعنوية كالدول ، هذا ويمكن للأفراد الذين يدخلون في

[1] – المادة 35 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] – المادة 93 من ميثاق الأمم المتحدة 1945.

حماية اتفاقيات القانون الدولي الإنساني كالأسرى والجرحى والسكان المدنيين الذين يتعرضون لانتهاكات معينة وبعد استنفادهم لجميع طرق الطعن المتاحة أمامهم في قانون الدولة التي حصل فيها الانتهاك يمكنهم الطلب من دولهم التدخل لإصلاح الضرر الذي تعرضوا له وذلك بالطرق الدبلوماسية وفي حالة عدم نجاح هذه الطرق فانه يمكن لدولهم تبني الدعوى ورفعها ضد الدولة التي انتهكت حقوق رعاياها أمام محكمة العدل الدولية وذلك في حالة موافقة الدولة الخصم على التقاضي أمام هذه المحكمة وتعد الخصومة في هذه الحالة خصومة بين دولتين تترتب عن مخالفة احدهما لمبادئ القانون الدولي الإنساني، أما بالنسبة لأشخاص القانون الدولي الأخرى من غير الدول كالمنظمات الدولية فمن الواضح إن نص المادة (34) [1] قد أجاز للدول فقط إن تكون أطرافا في الدعاوى التي ترفع أمامها في حين لا يكون أمام تلك المنظمات غير طلب الرأي الاستشاري من تلك المحكمة وبشروط سوف نراها لاحقا.

2-الاختصاص النوعي:

حددت هذا الاختصاص الفقرة الأولى من المادة (36) من النظام الأساسي للمحكمة إذ نصت على أنْ (تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها بصفة خاصة في ميثاق الأمم المتحدة أو في المعاهدات والاتفاقيات المعمول بها) ويتضح من النص أنَّ للمحكمة اختصاصا نوعيا واسعا يتغاضى عن التمييز بين المنازعات القانونية والمنازعات السياسية بيد أنّ الفقرة الثانية من المادة (36) [2] تعود فتقرر مثل هذا التمييز اذ أقرت بالولاية الجبرية على المنازعات القانونية فقط، ومع ذلك فالجدير بالملاحظة أنَّ المنازعات السياسية يصعب حلها عادة بموجب أحكام القانون الدولي ولذلك نجد أنَّ الفقرة الثانية من المادة (38) [3] أجازت لأطراف النزاع أنْ يطلبوا من المحكمة الفصل في المنازعة وفقا لمبادئ العدل والإنصاف، ويترتب على ما تقدم أنَّ لمحكمة العدل الدولية صلاحية النظر في كافة المنازعات القانونية أو السياسية التي تتعلق بمبادئ القانون الدولي الإنساني وقد سنحت الفرصة لأكثر من مرة لمحكمة العدل الدولية لتذكير المجتمع الدولي بأهمية هذه المبادئ التي تصفها

[1] – المادة 34 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[2] – المرجع السابق، المادة 36.

[3] – المرجع السابق، المادة 38.

على أنها (اعتبارات أولية إنسانية. وقواعد تتعلق (بحقوق الإنسان الأساسية وجزء لا يتجزأ من القانون الدولي العام) ولا تتردد المحكمة في أنْ تضعها من بين الالتزامات المفروضة في مواجهة الجميع.

الفرع الثاني: القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة وطبيعة أحكامها

أنَّ محكمة العدل الدولية تطبق قواعد القانون الدولي في تسوية المنازعات الناشئة بين الدول كما أنها تصدر قراراتها بناءا على صلاحيتها القضائية التي تكون إلزامية ونهائية ولا تتحمل أي طريق من طرق المراجعة والطعن.

أولا: القواعد القانونية التي تطبقها المحكمة [1]

أكد النظام الأساسي للمحكمة على أنها تطبق أحكام القانون الدولي على المنازعات الدولية حيث نصت المادة (38) منه على ما يأتي:

وظيفة المحكمة أنْ تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي وهي تطبق في هذا الشأن:

الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة كذلك العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال وكذا مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة وأيضا أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

ويعتبر هذا أو ذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة المادة [2].

لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى ما وافق أطراف الدعوى عليه، واستنادا لما تقدم وبخصوص مبادئ القانون الدولي الإنساني فان محكمة العدل الدولية تعتمد في إصدار قراراتها على:

---

[1] وائل احمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، 2001، ص113.

[2] قضية شركة برشلونة بين) بلجيكا واسبانيا مجموعة أحكام لمحكمة العدل الدولية لعام 1970، (المجلة الدولية للصليب الأحمر)، العدد 61، 1998، ص 446.

الاتفاقيات الدولية الإنسانية: إذ توجد العديد من الاتفاقيات الدولية الإنسانية والتي تغطي مجالات إنسانية مختلفة ففي مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة نجد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 وفي مجال حقوق المحاربين وواجباتهم نجد اتفاقيات لاهاي تحاول قدر المستطاع تقليل آثار الحرب إضافة إلى الاتفاقيات الأخرى الكثيرة التي عالجت مواضيع أخرى ذات أهمية كبيرة في حياة الإنسان سواء في مجال حماية البيئة والحد من استخدام أسلحة معينة ذات آثار مفرطة في الضرر.

العرف الدولي: يمثل القواعد التي تطبقها الدول باعتبارها قواعد قانونية ملزمة ويشترط في نشوء العرف الدولي توافر ركنين احدهما مادي يتمثل في تكرار ثابت لتصرف معين والآخر معنوي يتمثل في قبول القاعدة بمثابة قاعدة قانونية ملزمة، وقد ذكرت محكمة العدل الدولية —وبحق– أنَّ القواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني تشكل مبادئ لا يجوز الخروج عليها طبقا للقانون الدولي العرفي , لذا بات من المؤكد أنَّ هذه القواعد تنتمي إلى مجموعة القواعد الأساسية التي لا غنى للمجتمع الدولي كله عنها والامتثال لها أمر ضروري من اجل قيام علاقات سلمية بين الدول .

المبادئ العامة للقانون: وهي القواعد التي تستنبط من قواعد القانون الدولي أو الداخلي بشرط أن تتلاءم هذه القواعد مع القواعد المعمول بها في القانون الدولي وان تكون قد أقرتها الدول المتمدنة. فهي عبارة عن تصورات قانونية تشترك فيها نظم القانون المختلفة باعتبارها الدعامة الجوهرية لتكامل البناء القانوني لأنها مستمدة من ضمير الشعوب لذلك فلا عجب أن تخرج عليها محكمة العدل الدولية أحيانا بمبادئ عامة مجردة لا تدين بأصلها إلى إي قانون أو اتفاق معين وإنما تستمدها من اعتبارات إنسانية ومن ذلك حكمها في قضية (مضيق كورفو) الذي عدت فيه (أن التزام ألبانيا بتحذير السفن الداخلة إلى المضيق يتأسس إلى جانب أمور أخرى إلى الاعتبارات الإنسانية الفطرية).

أحكام القضاء والفقه الدولي: يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تستعين في إصدار أحكامها بأحكام المحاكم الدولية السابقة، وكذلك بآراء الفقه الدولي باعتبارها وسائل مساعدة يمكن أن تستدل من خلالها على ما هو قائم أو ممكن تبنيه من القواعد الدولية القديمة والجديدة.

مبادئ العدل والإنصاف: تستطيع محكمة العدل الدولية اللجوء إلى هذه المبادئ التي يمليها العدل

المطلق والشعور الطبيعي بالعدالة بشرط موافقة أطراف النزاع على ذلك فيكون لهذه المحكمة سلطة شبه تشريعية عند تطبيقها لهذه المبادئ وان كان ذلك الحكم قاصرا على أطرافه وبخصوص النزاع فقط. [1]

ثانيا: طبيعة أحكام محكمة العدل الدولية

إنَّ الحكم الذي تصدره محكمة العدل الولية ليس له قوة الإلزام إلا بالنسبة لأطراف النزاع وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه وهو حكم واجب الاحترام والنفاذ ويكون نهائي غير قابل للاستئناف أو الطعن عدا حالات طلب التفسير أو التعديل أو الخطأ ، ويمكن اعتبار أحكام محكمة العدل الدولية مصدرا هاما من مصادر القانون الدولي العام و إنْ كان هذا المصدر غير مباشر في ظل القيد الوارد في المادة من النظام الأساسي للمحكمة الذي جعل إلزامية الحكم بين أطراف المنازعة وفي القضية التي يتم الفصل فيها، فالقضاء الدولي كالقضاء الداخلي لا ينشئ قاعدة قانونية إذ يأتي دور المحكمة بعد نشوء القانون وهي بلا شك تسهم في استخلاص القاعدة القانونية وتحديد المقصود بها تمهيدا لتطبيقها على المنازعات المرفوعة لها فهي تتنبأ بوجود القاعدة القانونية وتكشف عنها لكنها لا تخلقها ولهذا يقال إنَّ أحكام المحكمة تعد مصدرا استدلاليا مجرداً منه يستدل منه على وجود القاعدة القانونية.

هذا ومن المعتاد أن تأخذ الاتفاقيات الدولية بالحلول التي تتوصل إليها أحكام محكمة العدل الدولية وعلى أساس أن هذه الحلول تمثل القانون الوضعي وقد يكون حكم المحكمة منطويا على تطبيق قاعدة عرفية قام بالكشف عنها واستبان للمحكمة توافر أركانها وهنا يبرز الدور الهام لأحكام المحكمة في الكشف عن العرف الدولي وعندها يشار لهذا الحكم مستقبلا ليس بوصفه سابقة وانما بوصفه كاشفا عن قاعدة عرفية دولية وهو الأمر الذي تشهد به الكثير من الأحكام التي أشارت فيها المحاكم الدولية إلى قواعد قامت بتطبيقها المحاكم الدولية قبل ذلك بوصفها قواعد دولية أو مبادئ عامة للقانون حيث أن اضطراد المحاكم الدولية على تطبيق قاعدة معينة يؤدي إلى قيام عرف دولي خاصة في ظل عدم معارضة إي دولة لهذا الحكم. ويذهب الأستاذ (لوتر باخت) إلى أنَّ قرارات المحاكم الدولية تؤكد وجود القانون وإنها أكثر من مجرد مصدر احتياطي للقواعد القانونية وإنها تكاد تكون مصدراً رسميا لتلك القواعد تشبه

[1] محمود سامي جنية، القانون الدولي العام، ط 2، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1978، ص48.

الاتفاق والعرف والمبادئ العامة للقانون ذلك أن الفرق بين الدليل الكاشف وبين المصدر في الكثير من قواعد القانون لا يملك في طياته اختلافات كبيرة حيث أن الأدلة الكاشفة وقواعد القانون تتطابق [1].

وينص ميثاق الأمم المتحدة على التزام كل عضو من أعضائها بالنزول على حكم المحكمة في أية قضية يكون طرفا فيها فإذا امتنع احد المتقاضين عن القيام بما يفرضه الحكم كان للطرف الآخر أن يلجا لمجلس الأمن ولهذا المجلس أن يقدم توصياته أو أن يصدر قرارا بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ الحكم ، واستنادا لما تقدم يمكن القول إنَّ أحكام محكمة العدل الدولية قد لعبت دورا مهما في تطوير أحكام القانون الدولي ويمكن لها أن تلعب نفس هذا الدور في تطوير أحكام القانون الدولي الإنساني باعتباره فرعا مهما من فروع القانون الدولي ويحتاج إلى المزيد من التأصيل والتطوير خاصة وان أحكامه تهم المجتمع الدولي برمته ولعل هذا ما سنقوم ببيانه في المباحث التالية.

[1] وائل احمد علام، مرجع سابق، ص44.

الخاتمة:

تناولنا في هذه الدراسة دور الأمم المتحدة ممثلة في أجهزتها ووكالاتها المختلفة في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والحرص على ضمان هذه الحقوق وعدم تعريضها للانتهاك، وهو الأمر الذي تحقق من خلال منظومة حماية كاملة شكلتها أجهزة المنظمة الأممية؛ إيمانا منها جميعا بأن الهدف الأسمى والأعلى لها، هو الإنسان عبر العالم، ومن ثم فإن حمايته وضمان حقوقه، مسألة محل اهتمام ومتابعة حثيثة منهم جميعا في إطار رسالة المنظمة الأممية، التي هدفت منذ قيامها، إنقاذ البشرية من صور الانتهاكات المختلفة لحقوقهم الإنسانية، وضمان أمنهم وسلامتهم. ولما تنامت وتكاثرت موجات الانتهاكات التي طالت حقوق الإنسان عبر العالم، كان حتما تكثيف الجهود الأممية في اتجاه تفعيل كل وسائل الحماية العاملة في إطار المنظمة الدولية: متابعة، ومراقبة، وتقصيا للحقائق، وتوقيعا للعقوبات على المنتهكين لحقوق الإنسان.

هذا المراد من المنظمة والمأمول منها في الأساس لكن يبقى موضوع الحماية الدولية منبعاً للعديد من النظريات والآراء الفقهية في القانون الدولي، وأيضاً يبقى مثاراً للجدل السياسي والخلاف بين الدول، ذلك إنه يتعلق بتجاوز من جانب دولة أو مجموعة دول، في ممارسة اختصاصات معينة لحدودها الجغرافية، ودخولها في اختصاصات دول أخرى، إذ وفي العديد من الأحيان يشكل مجرد إعلان دولة، أو اتخاذ هيئة دولية ما قراراً يتعلق بحقوق الإنسان، في دولة نوع من التدخل، الذي ترفضه تلك الدولة متسلحةً بالسيادة.

والحماية الدولية, لحقوق الإنســـان تتمثل في جملة من الإجراءات التي تتخذها الهيئات الدولية, التي تأخذ من تلك الحقوق موضـــوعاً لِنشـــاطها, أو بصـــفة هذه الحقوق إحدى الميادين التي تهتم بها تلك الهيئات, وبالتالي فليس من الحماية الدولية المنظمة في شيء, تلك الأنشطة أو الضغوطات أو الممارسات (الجزائية) التي تقوم بها الدول تجاه الأخرى, بدواعي حماية حقوق الإنسـان, إذ أن قواعد التعامل الدولي السليم يقتضي أن تحيل كل دولة ترى في تصرف دولة أخرى انتهاك لحقوق الإنسان التي كفلتها المواثيق الدولية, أن تحيل إلى المنظمات الدولية المختصـــة هذا الانتهاك, وان تلفت عنايتها إلى مخالفة نصـــوص الاتفاقيات الدولية ذات الشأن والتي تكون التي صدر منها الانتهاك طرفاً فيها.

وباعتبار الأمم المتحدة ممثلة لحكومات الدول مجتمعة, أصبحت ذات سلطة أعلى من الدول منفردة, فاستقر العرف في الأمم المتحدة على أن تنظيم مسألة داخلية في الاتفاقيات الدولية, يُخرجها من النطاق

الوطني إلى النطاق الدولي , مما أدى بدوره إلى انحسار مبدأ السيادة المطلقة, بحيث أصبح انتهاك حقوق الأفراد بمثابة انتهاك لالتزام دولي, لكن هذا الكلام لا يؤخذ على إطلاقه, إذ بقيت الحماية خاضعة وقبل كل شيء لما تقتضيه مصالح الدول , والتي بها تناقضات وتعارض وحتى علاقات معقدة, والذي أفقدت الشعور العام بالثقة ووجود حماية دولية فعالة لحقوق الإنسان .

قائمة المراجع

أولا: الكتب:

1- ابن القطاع، كتاب الأفعال، الطبعة الأولى، بيروت: عالم الكتب، 1983.

2- ابن منضور، لسان العرب، الطبعة الأولى، بيروت: دار صادر.

3- احمد عبد الحميد الدسوقي، الحماية الموضوعية والإجرائية لحقوق الإنسان في مرحلة ما قبل المحاكمة، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.

4- احمد محمد رفعة، محكمة العدل الإسلامية الدولية، القاهرة: دار النهضة العربية، 1992.

5- باسم يوسف، دبلوماسية حقوق الإنسان المرجعية القانونية والآليات، بغداد: 2002.

6- باسيل يوسف، حماية حقوق الانسان، بدون عدد الطبعة، المغرب: المؤتمر الثامن عشر لاتحاد المحامين العرب، 1993.

7- بو جلال صلاح الدين، الحق في المساعدة الإنسانية، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الفكر الجامعي، 2008.

8- حسام احمد محمد هنداوي، التدخل الدولي الانساني دراسة فقهية وتطبيقية في ضوء قواعد القانون الدولي، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، القاهرة 1996.

9- رضوى عمار وأحمد عبد الونيس، المجلس الدولي لحقوق الإنسان دراسة قانونية سياسية، القاهرة: دار النهضة العربية،2010.

10- سيد أبو ضيف أحمد، الأمم المتحدة والتنظيم الدولي المعاصر بين المثالية والواقعية، القاهرة: دار النهضة العربية، 2016.

11- شهاب طالب الزوبعي ود رشيد عباس الجزراوي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، عمان: مركز الكتاب الأكاديمي, 2015.

12- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون العام، القاهرة: دار النهضة العربية ،2002.

13- عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية النزاعات الدولية، ط 1, 2000.

14- عبد الغري لحمود، القانون الدولي الإنساني في دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط 1، 2005.

15- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، عمان: حقوق الإنسان، مكتبة دار الثقافة, 1997.

16- عبد الواحد لحمد يوسف الفار، أسرى الحرب-دراسة فقهية تطبيقية في نطاق القانون الدولي العام والشريعة الإسلامية، عالم الكتب، 2005.

17- عدنان خليل التلاوي، القانـــون الدولي للعمل: دراسة في منظمة العمل الدولية ونشاطها في مجال التشريع الدولي للعمل، المكتبة العربية، الطبعة الأولى، جنيف، 1990.

18- عصام محمد أحمد زناتي، حماية حقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة: الأساس القاعدي آليات المتابعة والمراقبة القاهرة: دار النهضة العربية، 1998.

19- عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط 1، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.

20- فران سوز بوشيه سولينية، القاموس العلمي للقانون الانساني، الطبعة الاولى، بيروت: ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، 2006.

21- ليلى نقولا الرحباني، التدخل الدولي مفهوم في طور التبدل، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية,2011.

22- محمد مصطفى يونس، ملامح التطور في القانون الدولي الإنساني، ط 1، دار النهضة العربية، 1996.

23- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ج1/ الطبعة الثانية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

24- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان المصادر ووسائل الرقابة، ج1/ الطبعة الثانية، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2005.

25- محمود سامي جنية، القانون الدولي العام، ط 2، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، 1978، ص48.

26- نبيل عبد الرحمن ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي، الطبعة الأولى، الإسكندرية: المكتب الجامعي الحديث، 2006.

27- وائل احمد علام، مركز الفرد في النظام القانوني للمسؤولية الدولية، دار النهضة العربية، 2001.

ثانيا: البحوث المنشورة في مجلات:

28- احمد ابو الوفا،" نظام حماية حقوق الإنسان في منظمة الامم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة"، (المجلة المصرية للقانون الدولي)، العدد 54, 1988.

29- بشار رشيد، حماية الإنسان بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، (مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية)، المجلد 15 / العدد: 01 ,2022.

30- بلخير الطيب، الضرورة الحربية في إطار القانون الدولي العام، (مجلة البحوث القانونية والسياسية). العدد الثالث, 2014.

31- جعفر عبد السلام" تطور النظام القانوني لحقوق الإنسان في إطار القانون الدولي العام"، (المجلة المصرية للقانون الدولي)، العدد 43، 1987، ص49.

32- د بن عيسى الأمين، المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، (مجلة دورية محكمَّة)، المجلد 09 العدد 04, 2018.

33- د عبد المنعم بن أحمد، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ظل مهام اللجنة الدولية لحقوق الإنسان وصلاحيات مجلس حقوق الإنسان، دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع, 2011.

34- دليمي شكيرين، عمل قوات حفظ السلام بين النجاح والفشل الذريع، (مجلة صوت القانون)، المجلد السادس، العدد02/، 2019.

35- عبد القادر مهداوي،" مبدأ سيادة الدول ومدى تأثره بنظام الضمانات النووية"، (مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية)، تامنغست الجزائر، 2013، ص 63.

36- عبد القادر نابي، ضمانات حقوق بعض الفئات الخاصة من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ذات الطابع الغير الدولي، (مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية)، تامنغست الجزائر, 2013.

37- العنزي، علاء عبد الحسن كريم والعبيدي، سؤدد طه. مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان والمعوقات التي تواجهها .(مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية) مج. 6،. 2014 .

38- العيد جباري،" نضرة قانونية حول الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المتعلق بالتهديد باستخدام السلاح النووي"، (مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية)، العدد 12

39- عيسى لعلاوي، دور منظمة العمل الدولية في تطوير وتطبيق القانون الدولي للعمل، (المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية)، ص314

40- قدوم محمد، حقوق الإنسان' رهينة تضارب مصالح الأعضاء الدائمين لمجلس الأمن '، (المجلة الأكاديمية للبحث القانوني)، المجلد 11، العدد 02، (عدد خاص) 2020.

41- قضية شركة برشلونة بين بلجيكا واسبانيا مجموعة أحكام لمحكمة العدل الدولية لعام 1970، (المجلة الدولية للصليب الأحمر)، العدد 61، 1998.

42- محمد جغام، حقوق الإنسان وازدواجية المعاملة: بين مشروعية المفهوم وتسييس الممارسات، (مجلة البحوث القانونية والاقتصادية) , 2023، ص 731.

43- محمدي محمد، دور مجلس الأمن في حماية وترقية حقوق الإنسان، (مجلة جيل حقوق الإنسان)، العام الخامس، العدد 29، مركز جيل البحث العلمي، الجزائر، 2018.

44- نصر الدين قليل، مبادئ قانوني لاهاي وقانون جنيف تراث القانون الدولي الإنساني الحديث، (مجلة العلوم القانونية والسياسية)، المجلد 10 العدد01 , 2019.

45- هناوي ليلى، حقوق الإنسان غير القابلة للانتقاص" :تنظيم القانون الدولي لها خلال الصراعات الداخلية مجلة بحوث جامعة الجزائر،" المجلد: 15 /العدد: 02-2021.

ثالثا: الرسائل الجامعية

46- خالد عبد العزيز محمد الجوهري، آليات الرقابة الدولية في مجال حقوق الإنسان: دراسة حالة للوضع في منظمة العمل الدولية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة 2003.

47- د. سمير عبد المنعم عبد الخالق، البعد الأخلاقي لقانون العلاقات الدولية، رسالة دكتوراه-جامعة عين الشمس- كلية الحقوق، مصر، 2008.

48- شهرزاد دلفي، محكمة العدل الدولية كآلية لتسوية المنازعات الدولية، مذكرة ماستر جامعة العربي بن المهيدي أم البواقي, 2016.

رابعا: النصوص القانونية

49- اتفاقية مناهضة كافة أشكال التمييز ضد المرأة، في حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، الأمم المتحدة، نيويورك 1979.
50- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، الأمم المتحدة، نيويورك 1966.
51- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في حقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية، الأمم المتحدة، نيويورك 1966.
52- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية 1945.
53- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية 1950.
54- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.
55- البروتوكول الاختياري الأول الخاص بالعهد الدولي الخاص (الحقوق المدنية والسياسية)
56- الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري 1965.
57- الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز في مجال التعليم 1960.
58- اتفاقية فيينا للمعاهدات 1969.
59- إعلان طهران في الفترة الممتدة من 22 أفريل إلى 13 ماي 1968.
60- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المبرمة عام 1950.
61- تقرير لجنة الخبراء بشـــأن تطبيق الاتفاقيات والتوصـــيات، التقرير الثالث) الجز 1ألف (،مؤتمر العمل الدولي، الدورة 99، مكتب العمل الدولي، جنيف 2010.
62- ميثاق الأمم المتحدة 1945.
63- قرار الجمعية العامة 2625 (د-25)، إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، (المؤرخ 24 أكتوبر 1970).
64- قرار الجمعية العامة 2131د-20 , إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها, (المؤرخ 21 ديسمبر 1965) .

خامسا: المواقع الإلكترونية

65- مقال حول محكمة العدل الدولية ، الموقع الرسمي الخاص محكمة العدل الدولية,(https://www.icj-cij.org/ar) تاريخ الإطلاع15-04-2023 .

66- -مقال حول: لجنة حقوق العمال المهاجرين، موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، https://www.ohchr.org/ar/about-us،2023/03/22

الفهرس

قائمة المحتويات

- الإهداء ب
- كلمة شكر ج

مقدمة

الفصل الأول الحماية الدولية لحقوق الإنسان

المبحث الأول: مفهوم الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتطورها 10

المطلب الأول: مفهوم الحماية الدولية ومصادرها 10

المطلب الثاني: تطور الحماية الدولية وأهميتها 18

المبحث الثاني: التقنين الدولي لحقوق الإنسان 24

المطلب الأول: مبادئ قانوني لاهاي وجنيف 25

المطلب الثاني: ما بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان 37

الفصل الثاني حقوق الإنسان ومسؤولية الدول أمام الأمم المتحدة وجهازها القضائي.

المبحث الأول:	آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان	46
المطلب الأول:	: الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان في إطار منظمة العمل الدولية.	46
المطلب الثاني:	إطار حماية أجهزة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان	52
المبحث الثاني:	اختصاص محكمة العدل الدولية إزاء القواعد القانونية الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان	70
المطلب الأول:	الاختصاص الإفتائي للمحكمة بشأن المنازعات الدولية.	73
المطلب الثاني:	الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية بشأن المنازعات الدولية.	76
الخاتمة		83-81
قائمة المراجع		87-83
قائمة المحتويات		92-91
الملخص		93

ملخص:

حقوق الإنسان مكفولة بالفطرة وتهدف لحماية وصون كرامة الإنسان وجميع حقوقه النابعة منبعاً كليا من إنسانيته ، وهذه الحقوق يكفل حمايتها دوليا مجموعة من الآليات وحتى المبادئ القانونية كالقانون الدولي الإنساني وكذا القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وقد بينا ماهية الحماية الدولية لحماية حقوق الإنسان وأيضا عالجنا كلا من القانون الدولي لحقوق الإنسان والدولي الإنساني حيث أن الأول يهدف لحماية وحفظ حقوق الإنسان وقت السلم غالبا ، و الآخر يطمح لحمايتها أثناء النزاعات المسلحة وأثناء الحرب ، و القانونيين كلاهما له طبيعة عرفية تعاقدية ، ملزمة للدول المصادقة والمنتمية لها بل وللدول غير المشاركة أن تحترم القانونين بصورتهما العرفية ، والقانونان يكملان بعضهما البعض تماما ولا ينفي أحدهما الآخر , ومن ثم في الجزء الآخر من موضوعنا اليوم نأتي إلى محكمة العدل الدولية باعتبارها الجهاز القضائي للأمم المتحدة لها سلطة إصدار الأحكام وكذا الفصل في النزاعات الدولية حال العرض عليها فقط ، يمكننا القول وعند اللجوء لها نفاذ أحكامها و احترامها(أي التسليم والقبول بها وترك المنازعة والاختلاف بعد صدورها) محل نظر في رأي مختلف الفقهاء إلى أنه يتم البحث بالوقائع الخاصة بالنزاعات المهددة لحقوق الإنسان وسلامتها وكذا النزاعات المعروضة عليها وإصدار قرارات وفتوى بهذا الشأن وهي من صلاحياتها تماما .

Abstract

Human rights are secured by the human being's birth, or all of his rights originating fully from his humanity, and these rights are guaranteed in international law by a collection of practices and even legal principles such as international humanitarian law and international human rights law.And in the previous sections, we discussed what international protection is for the protection of human rights, as well as both international human rights law and international humanitarian law, with the first focusing on protecting and preserving human rights in times of peace, while the latter aspires to and focuses on protecting them during armed conflicts and war , And both laws have a customary, contractual nature, obligating countries to apply what is in this law's, and even non-participating countries to respect the two laws in their customary form (state that they are not members in this laws), and the two laws complement each other rather than negate each other , In the other section of our thesis, we discuss the International Court of Justice as the United Nations' judicial branch. It can only issue judgments and make decisions on international disputes if they are brought to it. Issuance) is under consideration in the opinion of the various jurists that the facts related to conflicts threatening human rights and their integrity, as well as the disputes brought before them, and the issuance of decisions and advisory opinions in this regard, and it is fully within its specialized